

**مسائل الإمام أحمد بن حنبل برواية الحسن بن ثواب في
الطهارة والصلاة
" جمعاً ودراسة "**

**د. بدرية بنت صالح السيار
قسم الفقه - كلية الشريعة
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية**



**مسائل الإمام أحمد بن حنبل برواية الحسن بن ثواب في الطهارة والصلاة
"جمعاً ودراسة"**

د. بدرية بنت صالح السياري

قسم الفقه - كلية الشريعة - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

تاريخ قبول البحث: ١٤٣٩ / ٥ / ٦ هـ

تاريخ تقديم البحث: ١٤٣٩ / ٣ / ٨ هـ

ملخص الدراسة:

يتناول هذا البحث المسائل الفقهية التي رواها الحسن بن ثواب عن الإمام أحمد في بابي الطهارة والصلاة، وقد تحصل لديّ (١٣) مسألة، (٦) منها في الطهارة، و(٧) في الصلاة. ويُعد الحسن بن ثواب من المكثرين الرواية عن الإمام أحمد، ومن المنفردين ببعض المسائل عنه.

وبعد الدراسة الفقهية لتلك المسائل تبين أن ما وافق في روايته لمشهور المذهب (٧) مسائل، وما كان مشهور المذهب على خلافها (٦) مسائل.



المقدمة:

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فهو المهتدي، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله - ﷺ - وعلى آله وصحبه وسلم.

لا ريب أن الفقه من أشرف العلوم وأجلها، وله المنزلة العظمى، به يهتدي المسلم إلى معرفة عبادة الله والوقوف عند حدوده، ومعرفة الحلال والحرام والحق والباطل.

ومن حفظ الله - تعالى - لهذا الدين أن قيض له علماء أفذاذ، اجتهدوا في الاعتناء بالفقه، حتى خلفوا ثروة عظيمة، وكنوزاً غزيرة، ومن هؤلاء العلماء الذين تصدروا الإمامة، وخلفوا وراءهم تراثاً فقهياً ضخماً، الإمام أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل - رحمه الله -.

وقد روى عنه تلامذته الكم الكبير من المسائل الفقهية، وكان من هؤلاء التلاميذ الحسن بن ثواب التغلبي، الذي كان من خواص الإمام، وكان له مسائل كبار لم يجيء بها غيره، ولذا رغبت في جمع هذه المسائل التي رواها عن الإمام أحمد في أحكام الطهارة والصلاة في بحث واحد وسميته (مسائل الإمام أحمد بن حنبل برواية الحسن بن ثواب في الطهارة والصلاة جمعاً ودراسة).

أسباب اختيار الموضوع:

- ١ - جمع المسائل التي رواها الحسن بن ثواب عن الإمام أحمد، حيث إنها متفرقة في كتب الفقه والحديث، ودراستها دراسة فقهية مقارنة.
- ٢ - لم أجد - فيما اطلعت عليه - من جمع المسائل التي رواها الحسن بن ثواب، رغم أنه من كبار تلاميذ الإمام أحمد، ومن المكثرين في الرواية عنه.

أهداف الموضوع:

- ١ - خدمة الفقه عامة ، والمذهب الحنبلي خاصة ، وذلك بتسهيل الوصول إلى مسائل الإمام أحمد من رواية الحسن بن ثواب بتأليف مستقل.
- ٢ - إبراز أهمية المسائل التي تروى عن الإمام أحمد - رحمه الله - والتي تعد أساساً بني عليه المذهب.

منهج البحث:

سرت في هذا البحث على منهجين ، منهج خاص بدراسة المسائل ، ومنهج عام في البحث.

المنهج الخاص بدراسة المسائل :

أولاً : توثيق نص الرواية.

ثانياً : ذكر الروايات الأخرى عن الإمام أحمد في المسألة.

ثالثاً : ذكر مكانة الرواية في المذهب.

رابعاً : مقارنة الرواية بالمذاهب الفقهية الأخرى ، ودراستها دراسة فقهية.

أما المنهج العام للبحث :

الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتمدة ، وذكر الأقوال في المسألة ونسبة القول إلى قائله ، مع توثيق ذلك من مظانه ، والاعتماد على المراجع والمصادر الأصلية ، وتخراج الأحاديث وبيان درجتها إن كانت في غير الصحيحين ، كما ترجمت للأعلام غير المشهورين.

تقسيمات البحث:

ولقد جاء البحث في مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة.

- المقدمة وفيها أهمية الموضوع وأسباب اختياره وأهدافه وخطته.
- التمهيد ، وفيه مبحثان :

- المبحث الأول : ترجمة الحسن بن ثواب.
- المبحث الثاني : أهمية المسائل التي تروى عن الإمام أحمد - رحمه الله - وبيان مكانة مسائل الحسن بن ثواب بين تلك المسائل.
- المبحث الأول : المسائل التي رواها الحسن بن ثواب عن الإمام أحمد في كتاب الطهارة ، وفيه ستة مطالب :
 - المطلب الأول : الماء المستعمل في رفع الحدث.
 - المطلب الثاني : قراءة النفساء للقرآن عند انقطاع الدم.
 - المطلب الثالث : تصفح المحدث للمصحف بكمه.
 - المطلب الرابع : لبس العمامة غير المخنكة.
 - المطلب الخامس : غالب مدة الحيض.
 - المطلب السادس : إلقاء ما لم يتبين فيه الخلق.
- المبحث الثاني : المسائل التي رواها الحسن بن ثواب عن الإمام أحمد في كتاب الصلاة ، وفيه ستة مطالب :
 - المطلب الأول : التغليس بالفجر.
 - المطلب الثاني : الجهر بالبسملة.
 - المطلب الثالث : من صلى وأحدث بعد قضاء تشهده.
 - المطلب الرابع : الترتيب في قضاء الفوائت مع ضيق الوقت.
 - المطلب الخامس : يقطع الصلاة مرور الكلب الأسود والمرأة والحمار.
 - المطلب السادس : وقت التكبير المقيّد.
- الخاتمة وفيها أهم النتائج.

المبحث الأول

ترجمة الحسن بن ثواب

اسمه ونسبه :

الحسن بن ثواب بن علي الثعلبي أو التغلبي المخرمي ، أبو علي ^(١) .

صفاته وثناء العلماء عليه :

كان شيخاً جليل القدر ، وكان له بأبي عبدالله أنسٌ شديد. قال : كنت إذا دخلت إلى أبي عبدالله يقول لي : إني أفشي إليك ما لا أفشيه إلى ولدي ولا إلى غيرهم ، فأقول له : لك عندي ما قال العباس لابنه عبدالله : إن عمر بن الخطاب يكرمك ويقدمك فلا تفشين له سرّاً ، فإن أمتُ فقد ذهب ، وإن أعش فلن أحدث بها عنك يا أبا عبدالله. فيفشي إليه أشياء كثيرة ، وكان عنده عن أبي عبدالله جزء كبير فيه مسائل كبار لم يجيء بها غيره ^(٢) .

قال الخطيب البغدادي ^(٣) : " قال لنا أبو الحسن الدارقطني ^(٤) : الحسن بن

(١) ينظر: تاريخ بغداد (٢٤٢/٨) ، طبقات الحنابلة (٣٥٢/١) ، تاريخ الإسلام (٣١٣/٦) ، المقصد الأرشد (٣١٨/١) .

ورجح محقق طبقات الحنابلة أنه (التغلي) نسبة للقبيلة العربية المعروفة إعتماً على النسخ الخطية وما ورد في تاريخ بغداد .

(٢) ينظر: طبقات الحنابلة (٣٥٣/١) .

(٣) أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن مهدي الخطيب البغدادي ، من كبار الشافعية ، صاحب التصانيف ، وخاتمة الحفاظ ، توفي سنة ٤٦٣ هـ .

ينظر: تاريخ الإسلام (١٧٥/١٠) ، الأعلام للزركلي (١٧٢/١) .

(٤) علي بن عمر بن أحمد بن مهدي ، أبو الحسن الدارقطني ، انتهى إليه علم الأثر والمعرفة بعلل الحديث وأسماء الرجال ، توفي سنة خمس وثمانين وثلاثمائة . ينظر: تاريخ

ثواب التغلبي بغدادى ثقة، وقال أبو بكر الخلال^(١): الحسن بن ثواب، شيخ كبير، جليل القدر^(٢).

شيوخه:

روى الحسن بن ثواب عن كثير من العلماء، ومن أبرزهم:

١ - عمار بن عثمان الحلبي: أبو عثمان، يروي الرقائق^(٣).

٢ - يزيد بن هارون الواسطي: يزيد بن هارون بن زاذي، أبو خالد السلمي، حافظ متقن للحديث الصحيح، سمع أبا حنيفة ومالك والثوري، وروى عنه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين، ولد سنة ثمان عشرة ومائة، وتوفي سنة ست ومائتين^(٤).

٣ - عبدالرحمن بن عمرو بن جبلة البصري: قال ابن حجر في تهذيب التهذيب: "أحد الضعفاء"^(٥).

٤ - إبراهيم بن حمزة المديني الزبيري: أبو إسحاق، وهو ابن حمزة بن

بغداد (١٣/٤٨٧)، تاريخ الإسلام (٨/٥٧٦)

(١) أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون، يلقب بالخلال، صرف عنايته إلى الجمع لعلوم الإمام أحمد وطلبها وسافر لأجلها، توفي سنة إحدى عشر وثلاث مائة. ينظر: تاريخ بغداد (٦/٣٠٠)، بغية الطلب في تاريخ حلب (٣/١٠٤١)، الوافي بالوفيات (٨/٦٥).

(٢) تاريخ بغداد (٨/٢٤٢).

(٣) ينظر: الثقات لابن حبان (٨/٥١٨)، التذييل على كتب الجرح والتعديل (١/٢١١).

(٤) ينظر: الجرح والتعديل لأبي حاتم (٩/٢٩٥)، الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية (٢/٢٢٠).

(٥) (١٢/٤٣٦).

محمد بن ابن حمزة بن مصعب بن الزبير بن العوام، قال يحيى بن معين: إبراهيم بن حمزة الزبيري ثقة، وذكر ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل: "سئل أبي عنه فقال: صدوق. وسئل عن إبراهيم بن حمزة وإبراهيم بن المنذر فقال: كانا متقاربين ولم تكن لهما تلك المعرفة بالحديث"^(١).

تلاميذه:

روى عن الحسن بن ثواب جماعة منهم:

- ١ - إسماعيل محمد الصفار: إسماعيل بن محمد بن إسماعيل الصفار، أبو علي النحوي، صاحب المبرد، ولد سنة ثمان وأربعين ومائتين، تصدر بيغداد لإقراء الأدب، وكان واسع الرواية، توفي سنة إحدى وأربعين وثلاث مائة^(٢).
 - ٢ - محمد بن عمرو البخاري: محمد بن عمرو بن البخاري، أبو جعفر الرزاز، ولد سنة إحدى وخمسين ومائتين، وتوفي سنة تسع وثلاثين وثلاث مائة^(٣).
 - ٣ - عبدالله بن محمد بن إسحاق المروزي: أبو القاسم، المعروف بحامض رأسه، توفي سنة تسع وعشرين وثلاث مائة^(٤).
 - ٤ - جعفر بن عبدالله بن مجاشع البزاز الجرجاني: أبو محمد^(٥).
- وفاته:** توفي الحسن بن ثواب - رحمه الله - يوم الجمعة في جمادى الأولى سنة ثمان وستين ومائتين^(٦).

(١) ينظر: تاريخ ابن معين، رواية ابن محرز (١/١٠٠)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٩٥/٢).

(٢) ينظر: تاريخ بغداد (٣٠١/٧)، إنباء الرواة على أنباء النحاة (٢٤٦/١).

(٣) ينظر: تاريخ بغداد (٢٢٢/٤).

(٤) ينظر: تاريخ بغداد (٣٤٦/١١).

(٥) ينظر: تاريخ جرجان: ١٧٩.

(٦) ينظر: تاريخ بغداد (٢٤٢/٨)، طبقات الحنابلة (٣٥٤/١)، المقصد الأرشد

المبحث الثاني

أهمية المسائل التي تروى عن الإمام أحمد وبيان مكانة

مسائل الحسن بن ثواب بين تلك المسائل

أهمية مسائل الإمام أحمد:

تكتسب المسائل الفقهية المنقولة عن الإمام أحمد مكانة عظيمة وأهمية

كبيرة، وذلك لأسباب عدة، من أبرزها:

١ - أن الإمام أحمد لم يدوّن فقهه، بل كان لا يراه وينهى عنه، لذلك

كان تدوين هذه المسائل حفظ لفقه الإمام أحمد، كما أنها هي السبيل لنقل

فقه الإمام.

٢ - مسائل الإمام أحمد - رحمه الله - تعدّ نصاً في المذهب الحنبلي،

وأساساً بنى عليه الأصحاب فقه الإمام، لذلك صارت مرجعاً من المراجع

الأصلية للفقه.

٣ - تبرز هذه المسائل المكانة العلمية للإمام أحمد، وبروزه في علمي

الحديث والفقه وعنايته واهتمامه بالدليل.

٤ - تُعلمنا هذه المسائل أن الحق أحق أن يتبع، وأن الرجوع إليه لا يقدر

في العالم مهما تعددت آراؤه في المسألة الواحدة.

٥ - معرفة المتقدم والمتأخر من روايات الإمام أحمد - رحمه الله - ،

وذلك من خلال الروايات التي تنص على ذلك.

٦ - معرفة ما رجع عنه الإمام أحمد - رحمه الله - من المسائل، وآخر

أقواله في المسألة.

مكانة المسائل التي رواها الحسن بن ثواب :

يُعد الحسن بن ثواب من أكثر تلامذة الإمام نقلاً للمسائل عنه ، بل أن هناك مسائل لم يروها عنه غيره ، وقد ذكره المرداوي^(١) في الإنصاف من المكثرين ، جاء في الإنصاف : "الحسن بن ثواب نقل عن الإمام أحمد مسائل كثيرة كبار"^(٢) .

وذكر أبو إسحاق بن مفلح^(٣) في المقصد الأرشد عنه : "وكان عنده عن أبي عبد الله جزء كبير فيه مسائل كبار لم يجيء بها غيره"^(٤) .

* * *

(١) علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي ، له مصنفاته الشهيرة كالإنصاف وتصحيح الفروع وغير ذلك ، توفي سنة خمس وثمانين وثمان مائة .
ينظر : الجوهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب أحمد (١/١٠١) .
(٢) (٢٨٤/١٢) .

(٣) إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح ، برهان الدين أبو إسحاق ، شيخ الحنابلة في عصره ، فقيه أصولي ، ولد وتوفي بدمشق سنة ٨٨٤هـ ، من مؤلفاته : شرح المقنع . ينظر :
الأعلام للزركلي (١/٦٤) ، معجم المؤلفين (١/١٠٠) .
(٤) (٣١٨/١) .

المبحث الأول

المسائل التي رواها الحسن بن ثواب عن الإمام أحمد في كتاب الطهارة
المطلب الأول:

الماء المستعمل في رفع الحدث

نص الرواية: جاء في الانتصار في المسائل الكبار: "الماء المستعمل في رفع الحدث طاهر، ...ونقل صالح^(١) عن أحمد في جنب انغمس فيما دون القلتين لا يجزئه قد انجس الماء، ونقل عنه الحسن بن ثواب: إن أصاب ثوبك منه فاغسله، وهذا يدل على نجاسته."^(٢)

الروايات الواردة عن الإمام أحمد في هذه المسألة:

ورد عن الإمام أحمد في هذه المسألة ثلاث روايات:

الرواية الأولى: الماء المستعمل في رفع الحدث طاهر غير مطهر.^(٣)

الرواية الثانية: الماء المستعمل في رفع الحدث نجس، وهي التي رواها الحسن بن ثواب.^(٤)

الرواية الثالثة: الماء المستعمل في رفع الحدث طهور.^(٥)

مكانة الرواية في المذهب: رواية الحسن بن ثواب على خلاف المذهب،

(١) صالح بن أحمد بن محمد بن حنبل، أبو الفضل، قاضي أصبهان، توفي سنة خمسة وستين ومائتين. ينظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٣٩٤/٤)، تاريخ أصبهان (٤٠٩/١).

(٢) (٤٩٨/١)

(٣) ينظر: المغني (٢٣/١)، المتع شرح المقنع (١٠١/١)، الإنصاف (٣٦/١)

(٤) ينظر: المغني (٢٣/١)، الشرح الكبير (٣٢/١)، الإنصاف (٣٦/١)

(٥) ينظر: المتع شرح المقنع (١٠١/١)، الفروع (٧١/١)

جاء في الممتع شرح المقنع: "ماء مستعمل في رفع حدث فيه روايتان: الأولى: طاهر غير مطهر،... والأولى أصح في المذهب".^(١) ، وفي الفروع: "وان استعمل في رفع حدث فطاهر نقله واختاره الأكثر".^(٢) ، وفي الإنصاف: "الماء المستعمل في رفع حدث...يسلبه الطهورية فيصير طاهراً ، وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب".^(٣)

مقارنة الرواية بالمذاهب الأخرى:

اختلف الفقهاء - رحمهم الله - في حكم الماء المستعمل في رفع الحدث، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: الماء المستعمل في رفع الحدث طاهر ومطهر، يجوز استعماله، وهو مذهب المالكية^(٤) وقول عند الشافعية^(٥) ورواية عند الحنابلة^(٦).
القول الثاني: الماء المستعمل في رفع الحدث طاهر، لا يجوز استعماله، وهو مذهب الحنفية^(٧) والشافعية^(٨) والحنابلة^(٩) وقول عند بعض المالكية^(١٠).

(١) (١٠١/)

(٢) (٧١/١)

(٣) (٣٦/١)

(٤) وذهب المالكية إلى كراهة استعماله مع وجود غيره. ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١٧٥/١)، عقد الجواهر الثمينة (٩/١)، الذخيرة (١٧٤/١)

(٥) ينظر: الحاوي الكبير (٢٩٦/١)، البيان في مذهب الشافعي (٤٤/١)

(٦) ينظر: الممتع شرح المقنع (١٠١/١)، الفروع (٧١/١)

(٧) ينظر: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (٤٨/١)، الجوهرة النيرة (١٥/١)، البناية شرح الهداية (٣٩٥/١)، البحر الرائق (٩٩/١)

(٨) ينظر: الحاوي الكبير (٢٩٦/١)، المهذب (٢٢٨)، البيان في مذهب الشافعي (٤٤/١)، المجموع (١٤٩/١)

(٩) ينظر: الانتصار في المسائل الكبار (٤٩٨/١)، الممتع شرح المقنع (١٠١/١)، الإنصاف (٣٦/١)

(١٠) ينظر: الإشراف في مسائل الخلاف (١٧٥/١)

القول الثالث: الماء المستعمل في رفع الحدث نجس، وهو رواية عن أبي حنيفة^(١) وأحمد^(٢).

أدلة الأقوال:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

أولاً: استدلو على أن الماء المستعمل في رفع الحدث طاهر:

الدليل الأول: عموم الأدلة الواردة في طهارة الماء، ومنها: قوله تعالى: ((وأنزلنا من السماء ماء طهور))^(٣)، وقوله - صلى الله عليه وسلم: "الماء طهور لا ينجسه شيء"^(٤).

الدليل الثاني: حديث جابر - رضي الله عنه - قال: جاء رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يعودني، وأنا مريض لا أعقل، فتوضأ وصب علي من وضوئه، فعقلت...^(٥)

(١) ففي رواية الحسن بن زياد نجاسة مغلظة، وعند أبي يوسف مخففة. ينظر: الاختيار لتعليل المختار (١/١٦)، الباب في الجمع بين السنة والكتاب (١/٤٨)
(٢) ينظر: المغني (١/٢٣)، الشرح الكبير (١/٣٢)، الإنصاف (١/٣٦)
(٣) سورة الفرقان، آية (٤٨)

(٤) رواه أبو داود في كتاب الطهارة باب ما جاء في بثر بضاعة (١/١٧) (٦٦)، والترمذي في كتاب الطهارة باب ما جاء في أن الماء لا ينجسه شيء (١/١٢٢) (٦٦) وقال: "هذا حديث حسن"، والنسائي باب ذكر بثر بضاعة (١/١٧٤) (٣٢٦)، قال البغوي في شرح السنة (٢/٦١): "هذا حديث حسن صحيح"، وقال ابن الملقن في البدر المنير (١/٣٨١): "هذا الحديث صحيح"، وقال الألباني في إرواء الغليل (١/٤٥): "صحيح".
(٥) رواه البخاري في كتاب الوضوء باب صب النبي - صلى الله عليه وسلم - وضوءه على المغمى عليه (١/٥٠) (١٩٤).

وجه الدلالة: صب النبي - صلى الله عليه وسلم على جابر الماء الذي توضأ به دليل على طهارته، فلو كان نجساً لم يفعل.

الدليل الثالث: ما ثبت عن الصحابة - رضوان الله عليهم - ، فقد كانوا إذا توضأ النبي - صلى الله عليه وسلم - كادوا يقتتلون على وضوئه ^(١) ، وهذا دليل على طهارة الماء المستعمل ، حيث لم يمنعه ولو كان نجساً لمنعه ^(٢).

الدليل الرابع: المحدث ليس نجساً ، بدليل حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: "لقيني النبي - صلى الله عليه وسلم - وأنا جنب ، فأخذ بيدي ، فمشيت معه حتى قعد ، فَأَنسَلْتُ ، فَأَتَيْتَ الرَّحْلَ ، فَاغْتَسَلْتَ ثُمَّ جِئْتَ وَهُوَ قَاعِدٌ ، فَقَالَ : أَيْنَ أَنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرٍ ؟ فَقُلْتُ لَهُ ، فَقَالَ : سَبَّحَانَ اللَّهَ يَا أَبَا هُرَيْرٍ إِنْ الْمُؤْمِنُ لَا يَنْجَسُ." ^(٣)

الدليل الخامس: الماء المستعمل لرفع الحدث لو كان نجساً للزم من ذلك نجاسة ما تقاطر من وضوئه على ثيابه ، ولم يقل بذلك أحد. ^(٤)

ثانياً: استدلووا على أن الماء المستعمل لرفع الحدث مطهر لغيره بما يلي:

الدليل الأول: عن ابن عباس - رضي الله عنه - قال: "اغتسل بعض أزواج النبي - صلى الله عليه وسلم - فِي جَفْنَةٍ" ^(٥) ، فجاء النبي - صلى الله عليه وسلم - ليتوضأ منها أو يغتسل فقالت له: يا رسول الله إني كنت جنباً ،

(١) رواه البخاري في كتاب الوضوء باب استعمال فضل وضوء الناس (٤٩/١) (١٨٩)

(٢) ينظر: الاختيار لتعليل المختار (١٦/١)

(٣) رواه البخاري كتاب الغسل باب الجنب يمشي ويخرج في السوق (٦٥/١) (٢٨٥)

(٤) ينظر: الانتصار في المسائل الكبار (٤٩٨/١)

(٥) الجَفْنَةُ: كَالْقَصْعَةِ ، وَأَعْظَمُ الْقَصَاعِ الْجَفْنَةُ. ينظر: الصحاح (٢٠٩٢/٥) ، تاج

العروس (٣٥٩/٣٤)

فقال: إن الماء لا يُجْنَب.^(١)

وجه الدلالة: بين النبي - صلى الله عليه وسلم - طهارة الماء المستعمل في رفع الحدث، وصحة الوضوء والاغتسال منه.^(٢)

الدليل الثاني: ما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه مسح برأسه من فضل ماء كان في يده.^(٣)

الدليل الثالث: أن كل استعمال لم ينقل الماء عن صفاته، لا يؤثر في طهوريته.^(٤)

الدليل الرابع: القياس على الماء المستعمل للتبرد، بجامع ملاقة الأعضاء الطاهرة.^(٥)

الدليل الخامس: ماء يؤدي الغرض، فلا يخرج عن حكمه بتأدية الغرض فيه، كالثوب يصلى فيه مراراً.^(٦)

واستدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

استدلوا على أن الماء المستعمل في رفع الحدث طاهر، بأدلة القول الأول السابقة.

(١) رواه أبو داود كتاب الطهارة باب الماء لا يجنب (١٨/١) (٦٨)، وابن ماجه كتاب الطهارة وسننها باب الرخصة بفضل وضوء المرأة (١٣٢/١) (٣٧٠)، و الترمذي كتاب الطهارة باب الرخصة في ذلك (١٢١/١) (٦٥) وقال: "هذا حديث حسن صحيح"، وقال الألباني في إرواء الغليل (٦٤/١): "إسناده صحيح"

(٢) ينظر: الإشراف في مسائل الخلاف (١٧٥/١)

(٣) رواه أبو داود في كتاب الطهارة باب صفة وضوء النبي - صلى الله عليه وسلم -

(٣٢/١) (١٣٠)، قال الألباني في صحيح أبي داود (٢١٦/١): "إسناده حسن"

(٤) ينظر: الإشراف في مسائل الخلاف (١٧٥/١)

(٥) ينظر: الممتع شرح المقنع (١٠١/١)

(٦) ينظر: البيان في مذهب الشافعي (٤٤/١)

وعلى كونه غير مطهر بما يلي :

الدليل الأول : حديث : " نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن تغتسل المرأة بفضل الرجل ، أو يغتسل الرجل بفضل المرأة." ^(١)

ويمكن أن يناقش : أن الحديث موقوف ، ولا يصح رفعه للنبي - صلى الله عليه وسلم - ، وهو مخالف للأحاديث الثابتة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - من اغتساله مع أزواجه في إناء واحد ، أو بفضلهم. ^(٢)

الدليل الثاني : "أن الصحابة - رضوان الله عليهم - كانوا يسافرون وتضيق بهم المياه ، فكانوا يستعملون ما معهم من الماء استعمال إتلاف

(١) رواه أبو داود في كتاب الطهارة باب الوضوء بفضل وضوء المرأة (٢١/١)(٨١) ، وابن ماجه كتاب الطهارة وسنها باب النهي عن فضل وضوء المرأة (١٣٣/١)(٣٧٤) ، قال الذهبي في تنقيح التحقيق (١٧/١) : "سنده جيد" ، وقال النووي في خلاصة الأحكام (٢٠٠/١) : "فصل في ضعيفه : منه حديث الحكم بن عمرو "نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة" وعن ابن سرجس "نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يغتسل الرجل بفضل طهور المرأة والمرأة بفضل طهور الرجل ، ولكن يشرعان جميعاً" ... وقال الترمذي في الأول أنه حسن وخالفه الجمهور. وقال البخاري : حديث الحكم ليس بصحيح ، قال : والصحيح في حديث ابن سرجس أنه موقوف عليه ومن رفعه فقد أخطأ." ، وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود (١٤٤/١) : "إسناده صحيح على شرطهما ، ... وقد أعل الحديث أنه موقوف ، وقال الدارقطني وتبعه البيهقي أنه أولى بالصواب."

(٢) روى مسلم في كتاب الحيض باب الاغتسال بفضل المرأة (٢٥٧/١)(٣٢٣) ، عن ابن عباس "أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يغتسل بفضل ميمونة." وينظر : بداية المجتهد (٣٨/١)

وإراقة، ولو جاز استعماله ثانياً لامتنعوا من إراقته واستعملوه ثانياً، ولم ينقل عنهم حفظ الماء المستعمل وادخاره للوضوء.^(١)

نوقش: أن الصحابة كانوا يقتصدون في الوضوء، وكان بعض السلف إذا توضأ لا يكاد يبلل الأرض، وعلى هذه الحال لا يمكن جمعه، ولو أمكن جمعه لكان في ذلك مشقة عظيمة، كما أن كونه لا يجمع لا يدل على أنه لا يتطهر به.^(٢)

الدليل الثالث: الماء المستعمل في رفع الحدث زال عنه اسم الماء، فأشبهه المتغير بالزعفران.^(٣)

ويمكن أن يناقش: القياس مع الفارق، فالماء المتغير بالزعفران تغيرت صفاته، فزال عنه اسم الماء، بخلاف المستعمل في رفع الحدث، فلم تتغير صفاته ولم يزل عنه اسم الماء.

واستدل أصحاب القول الثالث بما يلي:

الدليل الأول: عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - " لا يبولن أحدكم في الماء الدائم، ولا يغتسل فيه من الجنابة."^(٤)

وجه الاستدلال: حرمة الاغتسال في الماء القليل للإجماع أن الماء الكثير لا ينجس، فلولا أن الماء القليل ينجس بالاغتسال لم يكن للنهي معنى.^(٥)

(١) ينظر: الممتع شرح المقنع (١٠١/١)

(٢) ينظر: موسوعة أحكام الطهارة (٢٠٨/١)

(٣) ينظر: الممتع شرح المقنع (١٠١/١)

(٤) رواه أبو داود في كتاب الطهارة باب البول في الماء الراكد (١٨/١) (٧٠)

(٥) ينظر: البحر الرائق (٩٩/١)

ويناقش: الحديث بهذا اللفظ مختلف فيه^(١)، والصحيح: "لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه"^(٢)، وعلى فرض صحة اللفظ فهو محمول على أن لا يغتسل منه بعد التبول فيه.^(٣)

الدليل الثاني: الماء المستعمل في رفع الحدث نجس، لأن الفاسد من الماء الذي لا يُطهر هو النجس.^(٤)

يمكن أن يناقش: لا يسلم لكم أن الماء المستعمل لا يُطهر، فهو استدلال في محل الخلاف.

الترجيح: يظهر من خلال عرض الأقوال وأدلتها أن الراجح - والله أعلم - هو القول الأول، القائل بأن الماء المستعمل في رفع الحدث طاهر ومُطهر، لقوة أدلتهم وسلامتها، في مقابل ضعف أدلة الأقوال الأخرى.

(١) قال النووي في المجموع (١/ ١٥٢): "أن هذا الحديث رواه هكذا أبو داود في سننه من رواية محمد بن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - : ورواه البخاري ومسلم في صحيحيهما عن أبي هريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه: وفي رواية لمسلم: "لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب، فقل لأبي هريرة: كيف يفعل؟ قال: يتناوله تناولاً" فهاتان الروایتان خلاف رواية أبي داود، قال البيهقي: رواية الحفاظ من أصحاب أبي هريرة كما رواه البخاري ومسلم."

(٢) رواه البخاري في كتاب الوضوء باب البول في الماء الدائم (١/ ٥٧) (٢٣٩)

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (١/ ٣٠٠)

(٤) ينظر: الشرح الكبير (١/ ٣٢)

المطلب الثاني

قراءة النفساء للقرآن عند انقطاع الدم

نص الرواية:

ذكر المرداوي^(١) في الإنصاف ما نصه: "ونقل ابن ثواب: تقرأ النفساء إذا انقطع دمها دون الحائض، واختاره الخلال^(٢)،^(٣) .

ذكر الروايات للإمام أحمد في هذه المسألة:

ورد في هذه المسألة للإمام أحمد - رحمه الله - ثلاث روايات:

الرواية الأولى: يحرم قراءة القرآن قبل الاغتسال مطلقاً، وهي المذهب وعليه جماهير أصحاب أحمد^(٤) .

الرواية الثانية: تباح القراءة للحائض والنفساء قبل الاغتسال، اختارها القاضي وهي من المفردات^(٥) .

الرواية الثالثة: يباح للنفساء دون الحائض عند انقطاع الدم، وهي الرواية التي رواها الحسن بن ثواب^(٦) واختارها الخلال.

مكانة الرواية في المذهب:

تعد رواية الحسن بن ثواب على خلاف المذهب، جاء في الإنصاف: "ولم يبيح غيرهما حتى تغتسل هذا المذهب مطلقاً، وعليه جماهير الأصحاب وقطع

(١) سبق ترجمته.

(٢) سبق ترجمته.

(٣) الإنصاف (١/٣٤٩).

(٤) ينظر: الإنصاف (١/٣٤٩).

(٥) ينظر: الفروع (١/٣٩٦)، المبدع (١/٢٦١).

(٦) ينظر: الفروع (١/٣٩٦)، المبدع (١/٢٦١)، الإنصاف (١/٣٤٩).

به كثير منهم^(١).

مقارنة الرواية بالمذاهب الأخرى:

القول الأول: لا تجوز قراءة القرآن مطلقاً، وهو مذهب جمهور العلماء من الحنفية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤)، والمعتمد عند المالكية^(٥).

القول الثاني: تجوز قراءة القرآن للحائض والنفساء مطلقاً، وهو قول عند المالكية^(٦)، ورواية عن أحمد^(٧).

القول الثالث: تجوز القراءة للنفساء دون الحائض عند انقطاع الدم، وهو رواية عن أحمد^(٨).

-
- (١) الإنصاف (٣٤٩/١)، وينظر: الفروع ٣٩٦/١، المبدع ٢٣٠/١
 - (٢) تخرجاً على عموم تحريم القراءة للمحدث. ينظر: تبين الحقائق (٥٧/١)، البحر الرائق (٢١٣/١).
 - (٣) ينظر: التهذيب (٢٧٩/١)، تحفة المحتاج (٣٨٦/١)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١٠٠/١).
 - (٤) ينظر: الإنصاف (٣٤٩/١).
 - (٥) ينظر: الذخيرة (٣٧٩/١)، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٢٥٣/١)، منح الجليل (١٧٥/١)، الخلاصة الفقهية: ٥١.
 - (٦) ينظر: مواهب الجليل (٣٧٥/١)، منح الجليل (١٧٥/١) وجاء في منح الجليل (لا يمنع الحيض قراءة بلامس حال نزوله ولا بعد انقطاعه... إفاده عقب وجعله المذهب وهو ضعيف، والمعتمد قول عبدالحق إن انقطع حيضها فلا تقرأ حتى تغتسل").
 - (٧) ينظر: الإنصاف (٣٤٩/١).
 - (٨) ينظر: الفروع (٣٩٦/١)، المبدع (٢٦١/١)، الإنصاف (٣٤٩/١).

أدلة الأقوال :

استدل أصحاب القول الأول: بالقياس على الجنب في المنع، بجامع أنها ملكت أمرها بالطهر^(١).

ويمكن أن يستدل لهم أيضاً: بعموم الأدلة الدالة على تحريم قراءة المحدث للقرآن ومنها قوله ﷺ: "لا تقرأ الحائض، ولا الجنب شيئاً من القرآن"^(٢).
ومن لم تغتسل لم يزل الحدث باقياً معها، فزوال حكم الحدث يكون بالاغتسال.

ويمكن أن يستدل لأصحاب القول الثاني: بأدلة من قال بجواز قراءة القرآن للحائض حال الحيض^(٣)، فمن باب أولى إذا حصل الطهر.

-
- (١) ينظر: الذخيرة (٣٧٩/١)، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٢٥٣/١).
(٢) رواه الترمذي في كتاب الطهارة، باب ما جاء في الجنب والحائض أنهما لا يقرآن القرآن (١٩٤/١) (١٣١). قال الذهبي في تنقيح التحقيق (٥٧/١): "إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال رسول الله: "لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن" تابعه أبو معشر وغيره، وهم ضعفاء".
وقال ابن حجر في فتح الباري (٤٠٩/١): "حديث ابن عمر مرفوعاً: "لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن، فضعيف من جميع طرقه"، وقال ابن الجوزي في التحقيق في مسائل الخلاف (١٦٧/١): "وقد رواه مغيرة بن عبد الرحمن وأبو معشر كلاهما عن موسى بن عقبة وهما وإسماعيل بن عياش كلهم ضعفاء مجروحون"، وقال الألباني في ضعيف سنن الترمذي (١٢): "منكر".
(٣) ومنها:

- ١ - ليس في منعها من القرآن نصوص صريحة، وما ورد من أحاديث فهي ضعيفة.
- ٢ - لم ينه النبي ﷺ - عنه مع كثرة الحيض في زمنه، فيعلم أنه ليس بمحرم.

ولم أقف على دليل للقول الثالث : _ فيما اطلعت عليه _ من تخصيص
النفساء دون الحائض في الحكم ، ومن المعلوم أن الحكم فيهما واحد.

الترجيح :

من خلال عرض أدلة الأقوال يظهر أن الراجح - والله أعلم - هو القول الأول
القائل بجرمة قراءة القرآن مطلقاً للحائض والنفساء حتى تغتسل لقوة أدلتهم.

المطلب الثالث

تصفح المحدث للمصحف بكمه

نص الرواية :

ذكر القاضي أبو يعلى^(١) في المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين
ما نصه : "مسألة : واختلف هل يجوز للمحدث أن يتصفح ورق المصحف
بكمه ؟ نقل الحسن بن ثواب وإبراهيم بن هاني^(٢) ، جواز ذلك ، لأنه حائل
فهو كما لو حمل المصحف بثوبه أو بعلاقته"^(٣).

ينظر : الفتاوى الكبرى لابن تيمية (١/٤٥٣).

(١) القاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسن بن الفراء ، فقيه حنبلي ، إليه انتهت الرئاسة في
مذهب أحمد ، صاحب التصانيف المفيدة في المذهب ، توفي سنة ٤٥٨ هـ.

ينظر : طبقات الحنابلة (٣/٣٦١) ، تاريخ الإسلام (١٠/١٠١) ، سير أعلام النبلاء (١٣/٣٢٥).

(٢) إبراهيم بن هاني النيسابوري ، أبو إسحاق ، سكن بغداد ، من إخوان الإمام أحمد
بن حنبل يجالس على الحديث وغيره ، توفي سنة خمس وستين ومائتين.

ينظر : الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٢/١٤٤) ، المتفق والمفترق (١/٣٠٠) ، تاريخ
الإسلام (٦/٢٩١) ، الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة (٢/٢٦١).

(٣) (١/٧٩).

ذكر الروايات الواردة في هذه المسألة للإمام أحمد:

ورد في هذه المسألة عن الإمام أحمد - رحمه الله - روايتان:

الرواية الأولى: الجواز، وهي التي نقلها الحسن بن ثواب^(١)، كما سبق.

الرواية الثانية: المنع، وهي التي نقلها عنه أبو طالب^(٢).

مكانة الرواية في المذهب:

ذكر المرداوي^(٣) أن هذه الرواية "هي الصحيح من المذهب"^(٤)، وقال الزركشي^(٥): "هي المشهور من المذهب"^(٦).

مقارنة الرواية بالمذاهب الأخرى:

اختلف الفقهاء - رحمهم الله - في حكم تصفح المحدث للمصحف بكمه

على قولين:

(١) ينظر: المسائل الفقهية (٧٩/١).

(٢) ينظر: المسائل الفقهية (٧٩/١)، المغني (١٦٩/١)، المحرر في الفقه (١٦/١)، شرح

الزركشي (٤٨/١)، المبدع (١٧٤/١)، الإنصاف (٢٢٤/١)

وأبو طالب: هو أحمد بن حميد أبو طالب المشكاني، تخصص في صحبة الإمام أحمد،

وروى عنه الكثير من المسائل، توفي سنة أربع وأربعين ومائتين. ينظر: طبقات الحنابلة

(٨١/١).

(٣) سبق ترجمته

(٤) الإنصاف (٢٢٤/١).

(٥) شمس الدين محمد بن عبدالله الزركشي الحنبلي، المصري، أبو عبدالله، أحد فقهاء

الحنابلة، توفي بالقاهرة، سنة ٧٧٢هـ.

ينظر: السلوك لمعرفة دول الملوك (٣٤٣/٤)، معجم المؤلفين (٢٣٩/١٠).

(٦) شرح الزركشي (٢١١/١).

القول الأول: الجواز، وهو مذهب الحنفية^(١) والحنابلة^(٢) ووجه عند الشافعية^(٣).

القول الثاني: التحريم، وهو مذهب المالكية^(٤)، والشافعية^(٥)، وبعض الحنفية^(٦)، ورواية عند الحنابلة^(٧).

أدلة الأقوال:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

الدليل الأول: قياساً على البيع، فكما أن الكم لا يتبع المصحف في البيع، فكذلك هنا^(٨).

الدليل الثاني: قياساً على العود والعلاقة والغلاف في جواز تصفح

(١) ينظر: المحيط البرهاني (١/٧٧)، الاختيار لتعليل المختار (١/١٦)، تبين الحقائق (١/٥٨).

(٢) ينظر: المغني (١/١٦٩)، المحرر في الفقه (١/١٦)، المبدع (١/١٧٤)، الإنصاف (١/٢٢٤)، كشف القناع (١/١٣٥).

(٣) ينظر: العزيز شرح الوجيز (١/١٧٥)، المجموع (٢/٦٨).

(٤) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/١٢٦)، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (١/١٦٤)، بلغة السالك (١/١٤٩).

(٥) ينظر: البيان في فقه الشافعي (١/٢٠٠)، العزيز (١/١٧٥)، المجموع (٢/٦٨).

(٦) ينظر: المحيط البرهاني (١/٧٧)، الاختيار لتعليل المختار (١/١٦)، تبين الحقائق (١/٥٨).

(٧) ينظر: المغني (١/١٦٩)، المحرر في الفقه (١/١٦)، شرح الزركشي (١/٤٨)، المبدع (١/١٧٤)، الإنصاف (١/٢٢٤).

(٨) ينظر: المسائل الفقهية (٣/١٤٤).

المحدث بها للمصحف^(١).

الدليل الثالث: النهي ورد عن مس المصحف، والتصفح بالكم لا يسمى مساً، وإنما المس هو المباشرة باليد بلا حائل^(٢).

واستدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

الدليل الأول: التصفح بالكم كالمباشرة باليد، لقرب مجاورة اليد له^(٣).

ويمكن أن يناقش: المباشرة باليد بلا حائل مس للمصحف لذلك كان محرماً، أما التصفح بالكم فهو من وراء حائل.

الدليل الثاني: الثياب تابعة للبدن، كما لو صلى بنجاسة في ثوبه لم تصح صلاته^(٤).

ويمكن أن يناقش: قياس مع الفارق، ففي الصلاة اختل شرط من شروطها وهو اجتناب النجاسة، وهنا المنع في المباشرة باللمس، ومن تصفحه بكمه لم يمس.

الترجيح:

يظهر من خلال عرض أدلة الأقوال أن الراجح - والله أعلم - هو القول الأول القائل بجواز تصفح المحدث للمصحف بكمه لقوة أدلتهم وضعف أدلة القول الثاني بما ورد عليها من مناقشات.

(١) ينظر: المسائل الفقهية (١٤٤/٣).

(٢) ينظر: كشف القناع (١٣٥/١)، المحيط البرهاني (٧٧/١)، تبين الحقائق (٥٨/١).

(٣) ينظر: المسائل الفقهية (١٤٤/٣).

(٤) ينظر: المحيط البرهاني (٧٧/١)، تبين الحقائق (٥٨/١).

المطلب الرابع لبس العمامة غير المحنكة نص الرواية:

جاء في الفروع: "وكره أحمد لبس غير المحنكة، ونقل الحسن بن ثواب كراهية شديدة، ولم يصرح الأصحاب بإباحة لبسها، بل ذكر بعضهم كراهة أحمد"^(١).

ذكر الروايات الواردة عن الإمام أحمد في هذه المسألة:
لم أقف إلا على هذه الرواية التي تدل على كراهية لبس العمامة غير المحنكة عند الحنابلة^(٢).

مكانة الرواية في المذهب:
جاء في الفروع: "ولم يصرح الأصحاب بإباحة لبسها"^(٣) فهي قول واحد في المذهب.

(١) (٢٠٢/١).

(٢) قال شيخ الإسلام في شرح العمدة (٢٦٣/١): "لكن المحكي عن أحمد فيها لفظ الكراهة، والأقرب أنها كراهة لا ترتقي إلى حد التحريم"، وقال في موضع آخر: "وأما كراهية لبسها فقد رخص فيه إسحاق بن رهويه وغيره من أهل العلم...، لكن المنصوص عنه الكراهية كما تقدم." وقد نقل الكراهة من رواية عبدالله والميموني.

ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه برواية إسحاق بن منصور (٤٧٨١/٩)، مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبدالله (١٣٥٠)، مسائل الإمام أحمد برواية أبو داود (٣٥١)، الفروع (٢٠٢)، مطالب أولي النهي (١٣١/١).

(٣) (٢٠٢/١).

مقارنة الرواية بالمذاهب الأخرى:

اختلف الفقهاء - رحمهم الله - في حكم لبس العمامة غير المخنكة على قولين:

القول الأول: جواز لبس العمامة غير المخنكة، وهو مذهب الشافعية^(١).

القول الثاني: كراهة لبس العمامة غير المخنكة وخص بعضهم ذلك - ما لم تكن ذات ذؤابة - وهو مذهب الحنفية^(٢)، والمالكية^(٣)، والحنابلة^(٤).

أدلة الأقوال:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

الدليل الأول: ما روى عنه - ﷺ - أنه لبس العمامة بالعذبة^(٥)، وغير العذبة وبالتحنيك وغيره^(٦).

يمكن أن يناقش: بعدم ثبوته.

الدليل الثاني: لبس العمامة، من قبيل اللبس المباح^(٧).

(١) ينظر: إعانة الطالبين (٩٦/٢).

(٢) ينظر: فيض القدير (٢٤٦/٥).

(٣) ينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة: ١٧٢٣، جامع الأمهات: ٥٦٣، مواهب الجليل (٥٤١/١)، المدخل لابن الحاج (١٤١/١)، شرح الزرقاني (٣٧٨/١).

(٤) ينظر: الفروع (٢٠٢/١)، مطالب أولي النهي (١٣١/١).

(٥) العذبة: طرف الشيء، وهي الجلدة التي تعلق آخر الرجل. تسمى العذبة والذؤابة.

ينظر: النهاية في غريب الحديث (١٩٥/٣)، تاج العروس (٤١٧/٢).

(٦) لم أقف على تخريجه - فيما اطلعت عليه - وقد ذكره الزرقاني في شرحه نقلاً عن السيوطي (٣٧٨/١).

(٧) ينظر: المدخل لابن الحاج (١٤١/١).

نوقش: لبس العمامة نفسها من قبيل المباح، لكن من لبسها لا بد له من فعل سنن لها، ومنها صفة التحنيك^(١).

ويمكن أن يجاب عنه: التحنيك ليس سنة، فالسنة يحتاج إثباتها إلى دليل، وإنما هو كان من عادة العرب، وإذا تغيرت عادات العرب فيتغير حكم التشبه فيه ما دام من قبيل العادات.

واستدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

الدليل الأول: حديث: (تَهَيُّ عَنْ الاقْتِعَاطِ)^(٢) (٣).

وجه الدلالة: ورد النهي عن عدم الاقتعاط وهو عدم التحنيك.

يمكن أن يناقش: بعدم ثبوته.

الدليل الثاني: عدم التحنيك للعمامة مخالف للبس السلف، ومشابه

للبس الأعاجم، وقد روى عن طاووس^(٤): في الذي يلوي العمامة على رأسه ولا يجعلها تحت ذقنه فإن تلك عمّة الشيطان^(٥).

(١) ينظر: المصدر السابق.

(٢) الاقتعاط: هو أن يعتم بالعمامة ولا يجعل منها شيء تحت ذقنه. ينظر: تاج العروس (٤٨/٢٠)،

النهاية في غريب الحديث (٨٨/٤)، عمدة القاري (١٠١/٣)، نيل الأوطار (١٢٧/٢).

(٣) رواه أبو عبيد في غريب الحديث (١٢٠/٣)، جاء في ذخيرة العقبى (٥٩٧/٢): "لم يذكر ابن قدامة سنده، ولم يذكر تحسينه، ولا تصحيحه عن أحد من أئمة الحديث، ولم أقف على سنده، ولا على من حسنه، أو صححه فالله أعلم كيف هو؟".

(٤) طاووس بن كيسان، أبو عبد الرحمن بن أبناء الفرس، الهمداني اليمني، من كبار التابعين، توفي سنة ست ومائة.

ينظر: التاريخ الكبير للبخاري (٣٦٥/٤)، الثقات لابن حبان (٣٩١/٤).

(٥) رواه البيهقي في شعب الإيمان (٢٩٧/٨) (٥٨٥٤).

ويمكن أن يناقش: لبس العمامة من باب العادات، وما كان من قبيل العادات وانتشر بين المسلمين ولم يبق خاص بالأعاجم، جاز لبسه.

الترجيح:

من خلال عرض أدلة الأقوال يظهر أن الراجح - والله أعلم - هو القول الأول القائل بالجواز.

* * *

المطلب الخامس

غالب مدة الحيض

نص الرواية:

ذكر ابن رجب^(١) - رحمه الله - في فتح الباري ما نصه: "وَحكى الحسن بن ثواب عن أحمد قال: عامة الحيض ستة أيام إلى سبعة. قيل له: فإن امرأة من آل أنس كانت تحيض خمسة عشر؟ قال: قد كان ذلك، وأدنى الحيض: يوم، وأقصاه - عندنا - ستة أيام إلى سبعة"^(٢).

قال ابن رجب بعد أن ذكر هذه الرواية: "وكلام أحمد ومن ذكرنا معه في هذا إنما مرادهم به - والله أعلم - أن السبعة غالب الحيض وأكثر عادات النساء، لا أنه أقصى حيض النساء كلهن"^(٣).

وجاء في الإنصاف: "وأكثره خمسة عشر يوماً هذا المذهب وعليه جمهور الأصحاب، قال الخلال: مذهب أبي عبد الله أن أكثر الحيض خمسة عشر يوماً لا اختلاف فيه عنده"^(٤).

١ - فالظاهر أن هذه الرواية في غالب الحيض وليس في أكثره وهذا لا

(١) عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن السَّلامي، أبو الفرج زين الدين، له تصانيفه المشهورة كجامع العلوم والحكم وفتح الباري، توفي سنة ٧١٥هـ. ينظر: فهرس الفهارس (٢/٦٣٧)، الأعلام للزركلي (٣/٢٩٥)، .

(٢) فتح الباري (٢/١٥٢).

(٣) فتح الباري (٢/١٥٢).

(٤) الإنصاف (١/٣٥٨).

خلاف فيه بين الفقهاء^(١)، لما روي عن حَمْنَةَ بنت جحش^(٢) قالت: كنت أُسْتَحَاضُ حيضة كثيرة شديدة، فَأَتَيْتُ النبي ﷺ أَسْتَفْتِيهِ وَأَخْبِرُهُ، فوجدته في بيت أختي زينب بنت جحش^(٣)، فقلت: يا رسول الله، إني أُسْتَحَاضُ حيضة كثيرة شديدة، فما تأمرني فيها، فقد منعني الصيام والصلاة؟ قال:

(١) ينظر: شرح مختصر الطحاوي (٤٧٩/١)، التجريد للقدوري (٣٥٤/١)، الباب في شرح الكتاب (٥٩٢/٢)، عيون الأدلة (١٤٣٨/٣)، المجموع (٣٧٦/٢)، النجم الوهاج (٤٨٨/١)، مغني المحتاج (٣٧٨/١)، غاية البيان: ٦٨، الفروع (٣٦٤/١)، المبدع (٢٣٩/١)، الإنصاف (٣٦٤/١)، الروض المربع: ٥٤.

(٢) هي حمنة بنت جحش الأسدي، كنيها أم حبيبة، أخت زينب بنت جحش زوج النبي ﷺ، زوجها مصعب بن عمير، فقتل يوم أحد فتزوجها طلحة بن عبيد الله، كانت من المبيعات المهاجرات، شهدت أحداً تسقي العطشى وتحمل الجرحى وتداويهم. ينظر: الثقات لابن حبان ٩٩/٣، المؤلف والمختلف للدارقطني ٨٠٧/٢، معرفة الصحابة لابن نعيم ٣٢٩٣/٦، أسد الغابة ٧١/٧، تهذيب الكمال في أسماء الرجال ١٥٩/٣٥، الإصابة في تمييز الصحابة ٨٨/٨.

(٣) هي أم المؤمنين: زينب بنت جحش الأسدية، من بني غنم بن خزيمه، بنت عمه رسول الله ﷺ، تزوجها سنة ثلاث وقل خمس من الهجرة، وكانت قبله عند مولاه زيد بن حارثة ﷺ فزوجها الله إياه، وكان اسمها برة، فسمها النبي ﷺ زينب، وهي أول من مات من أزواجه ﷺ بعد وفاته، وكان ذلك في خلافة عمر ﷺ سنة عشرين للهجرة. ينظر: معرفة الصحابة لابن منده ٩٦٠، معرفة الصحابة لابن نعيم ٣٣٢٢/٦، الاستيعاب ٤/١٨٥٠، أسد الغابة ١٢٦/٧، تهذيب الكمال في أسماء الرجال ١٨٤/٣٥، سير أعلام النبلاء ٤٧٣/٣، الوافي بالوفيات ٣٩/١٥.

"أنعت" ^(١) لك الكرُسُفَ ^(٢)، فإنه يذهب الدم"، قالت: هو أكثر من ذلك، قال: "فَتَلَجَمِي" ^(٣)، قالت: هو أكثر من ذلك، قال: "فاتخذي ثوباً"، قالت: هو أكثر من ذلك، إنما أُثِجُ ثَجًّا ^(٤)، فقال النبي ﷺ: "سأمرُك بأمرين: أيهما صنعت أجزأ عنك، فإن قويت عليهما فأنت أعلم" فقال: "إنما هي ركضة" ^(٥) من الشيطان، فتحيضي ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله، ثم اغتسلي، فإذا رأيت أنك قد طهرت واستنقأتِ فصلي أربعاً وعشرين ليلة، أو ثلاثاً وعشرين

(١) أي أصف. ينظر: تاج العروس ١٢٥/٥، المعجم الوسيط ٩٣٣/٢، شرح أبي داود للعيني ٦٩/٢، نيل الأوطار ٣٣٩/١.

(٢) بضم الكاف والسين المهملة، أي القطن. ينظر: العين ٤٢٦/٥، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ٤٧، تهذيب اللغة ٢٢٩/١، الصحاح ١٤٢١/٤، مشارق الأنوار ٣٣٩/١، شرح سنن ابن ماجه ٤٦، مرعاة المفاتيح ٢٦٣/٢.

(٣) اللجام: ما تشده الحائض، أي اجعلي موضع خروج الدم عصابة تمنع الدم وشدي الخرقة على هيئة اللجام في فم الدابة. ينظر: الصحاح ٢٠٢٧/٥، مختار الصحاح ٢٨٠، لسان العرب ٥٣٤/١٢، تاج العروس ٤٠٠/٣٣، شرح سنن ابن ماجه ٤٦، مرعاة المفاتيح ٢٦٣/٢.

(٤) الشج: السيل والصب الغزير، أي أصب صباً لا يمكن أن يمتنع من الخروج بالكرسف. ينظر: غريب الحديث لابن قتيبة ٣٥٤/٢، تهذيب اللغة ٢٥٤/١٠، المحكم والمحيط الأعظم ١٩٤/٧، الفائق في غريب الحديث ١٦٣/١، مختار الصحاح ٤٨، لسان العرب ٢٢١/٢، شرح سنن ابن ماجه ٤٦، مرعاة المفاتيح ٢٦٣/٢.

(٥) الركضة: الدفعة والحركة. ينظر: تهذيب اللغة ٢٥/١٠، الصحاح ١٠٨٠/٣، مجمل اللغة ٣٩٧/١، مقاييس اللغة ٤٣٤/٢، غريب الحديث لابن الجوزي ٤١٢/١، شرح سنن ابن ماجه ٤٦، مرعاة المفاتيح ٢٦٣/٢.

ليلة وأيامها، وصومي وصلّي، فإن ذلك يجزئك، وكذلك فافعلي، كما تحيض النساء وكما يطهرن، لميقات حيضهن وطهرهن، فإن قويت على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر، ثم تغتسلين حين تطهرين، وتصلين الظهر والعصر جميعاً، ثم تؤخرين المغرب، وتعجلين العشاء، ثم تغتسلين، وتجمعين بين الصلاتين، فافعلي، وتغتسلين مع الصبح وتصلين، وكذلك فافعلي، وصومي إن قويت على ذلك"، فقال رسول الله ﷺ: "وهو أعجب الأمرين إلي" ^(١).

* * *

(١) رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب من قال: إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة ٧٦/١ (٢٨٧)، والترمذي في كتاب الطهارة، باب ما جاء في المستحاضة لها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد ٢٢٢/١ (١٢٨)، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام أقرائها قبل أن يستمر بها الدم ٢٠٣/١ (٦٢٢)، والدارقطني ٢١٤/١ (٤٨)، والحاكم في المستدرک ٢٧٩/١ (٦١٥)، والبيهقي ٣٣٨/١ (١٤٩٩)، وقال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح... قال: وسألت محمداً -يعني البخاري - عن هذا الحديث فقال: هو حديث حسن صحيح، وهكذا قال أحمد بن حنبل: هو حديث حسن صحيح"، وقال الألباني في إرواء الغليل ٢٠٣/١: "وهذا إسناد حسن رجاله ثقات غير ابن عقيل، وقد تكلم فيه بعضهم من قبل حفظه وهو في نفسه صدوق، فحديثه في مرتبة الحسن، وكان أحمد وابن راهويه يحتجان به كما قال الذهبي، ولهذا قال الترمذي عقب هذا الحديث: حسن صحيح...".

المطلب السادس إلقاء ما لم يتبين فيه الخلق نص الرواية:

ذكر ابن رجب^(١) في فتح الباري: "إذا أُلقت ما تبين فيه خلق الإنسان فهي نفساء ويلزمها الغسل، فإن لم يتبين فيه الإنسان وكان مضغة فلا نفاس لها ولا غسل عليها في المشهور عن أحمد، وعنه رواية أنها نفساء نقلها عنه الحسن بن ثواب^(٢)".

ذكر الروايات الواردة في هذه المسألة عن الإمام أحمد:

الرواية الأولى: أن النفاس لا يثبت إلا بإلقاء ما تبين خلقه، وهي المشهور في المذهب^(٣).

الرواية الثانية: يثبت النفاس بوضع مضغة، وهي التي رواها الحسن بن ثواب^(٤).

الرواية الثالثة: يثبت النفاس بوضع علقة^(٥).

مكانة الرواية في المذهب:

رواية الحسن بن ثواب وهي ثبوت النفاس بوضع مضغة على خلاف المشهور والصحيح من المذهب، جاء في الإنصاف: "يثبت حكم النفاس

(١) سبق ترجمته.

(٢) (١١٨/٢).

(٣) ينظر: الإنصاف (٣٨٧/١)، الإقناع في فقه الإمام أحمد (٤٥/١)، شرح منتهى الإرادات (١٢٢/١)، كشف المخدرات (٧٥/١).

(٤) ينظر: الإنصاف (٣٨٧/١)، فتح الباري لابن رجب (١١٨/٢).

(٥) ينظر: الإنصاف (٣٨٧/١).

بوضع شيء فيه خلق الإنسان على الصحيح من المذهب"^(١).

مقارنة الرواية بالمذاهب الأخرى:

اختلف الفقهاء - رحمهم الله - في ثبوت حكم النفاس لمن أسقطت قبل تبين الخلق، على قولين:

القول الأول: لا يثبت النفاس إلا بوضع ما تبين خلقه، وهو مذهب الحنفية^(٢)، والحنابلة^(٣).

القول الثاني: يثبت بوضع مضغة أو علقة، وهو مذهب المالكية^(٤)، والشافعية^(٥) ورواية عند الحنابلة^(٦).

أدلة الأقوال:

يمكن أن يستدل لأصحاب القول الأول بما يلي:

الدليل الأول: لا تثبت أحكام المولود من تغسيل وتكفين ودفن إلا بعد تبين خلقه^(٧)، فكذلك النفاس.

(١) (٣٨٧/١). وينظر: الفروع ٣٩٥/١.

(٢) ينظر: المبسوط للشيخاني (٣٤٢/١)، المبسوط للسرخسي (٢١٣/٣)، بدائع الصنائع (١٢٣/٤)، المحيط البرهاني (٢٦٦/١)، البحر الرائق (٢٢٩/١).

(٣) ينظر: المغني (٣٥٣/١)، الشرح الكبير (٣٧٤/١)، الإنصاف (٣٨٧/١).

(٤) ينظر: التهذيب في اختصار المدونة (٣٧٩/٢)، التاج والإكليل (٤٠٩/٥).

(٥) ينظر: روضة الطالبين (١٧٤/١)، حاشية الجمل (٢٣٤/١)، حاشية البجيرمي (١٣١/١).

(٦) ينظر: الإنصاف (٣٨٧/١).

(٧) وهو مذهب الشافعية والحنابلة وبعض الحنفية، خلافاً لمذهب الحنفية والمالكية فلا يكون ذلك إلا بالاستهلال. ينظر: بدائع الصنائع (٣٠٣/١)، البناية شرح الهداية

الدليل الثاني: الأصل الطهارة، ولا ينتقل عنها إلا بيقين، وثبوت النفاس قبل تبين الخلق مشكوك فيه، فلا ينصرف عن اليقين بالشك، فنبقى على الأصل.

واستدل أصحاب القول الثاني: العلقه والمضغة مبتدأ خلق آدمي، فتتعلق بهما جميع أحكامه^(١).

ويمكن أن يناقش: العلقه والمضغة لا تسمى ولداً، والنفاس لا يثبت إلا بخروج الولد.

الترجيح:

يظهر - والله أعلم - أن الراجح هو القول الأول القائل بثبوت حكم النفاس عند وضع ما تبين خلقه؛ عملاً باليقين واستصحاباً للأصل (الطهارة).

* * *

(٣/١٣٢)، التاج والإكليل (٣/٥٥)، شرح مختصر خليل (٢/١٣٨)، الفواكه الدواني (١/٣٠١)، حاشية العدوي (١/٤١١)، الشرح الكبير للدردير (١/٤٢٧)، مختصر المزيني (٨/١٣١)، الحاوي الكبير (٣/٣٠)، المجموع (٥/٣٥٧)، المغني (٢/٣٨٩)، المحرر في الفقه (١/١٨٨)، المبدع (٢/٢٤١)، الإنصاف (٢/٥٠٤).
(١) ينظر: روضة الطالبين (١/١٧٤)، حاشية الجمل (١/٢٣٤).

المبحث الثاني

المسائل التي رواها الحسن بن ثواب عن الإمام أحمد في كتاب الصلاة

المطلب الأول

التغليس بالفجر

نص الرواية: جاء في المسائل الفقهية: "مسألة: أيهما أفضل التغليس بصلاة الصبح أم الأسفار؟ فنقل عنه: أرى تغليس الصبح ولا أرى أن يصلي حتى يتبين له ضوء الفجر. وظاهر هذا أن التغليس أفضل لكل حال. ونقل الحسن بن ثواب: يغلس إلا أن يشق على الجيران ويكون أرفق بهم إسفارها."^(١)

ذكر الروايات الواردة عن الإمام أحمد في هذه المسألة:

الرواية الأولى: التغليس أفضل مطلقاً.^(٢)

الرواية الثانية: الإسفار أفضل مطلقاً.^(٣)

الرواية الثالثة: الاعتبار بحال المأمومين، فإن غلسوا أغلس وإن أسفروا أسفر، وهي التي رواها الحسن بن ثواب.^(٤)

مكانة الرواية في المذهب: رواية الحسن بن ثواب في التغليس على خلاف المذهب، جاء في الفروع: "وعنه تعجيلها أفضل وهي أظهر."^(٥)، وجاء في الإنصاف: "وتعجيلها أفضل مطلقاً وهو المذهب، وعليه الجمهور."^(٦)

(١) (١١٠/١)

(٢) ينظر: المغني (٢٨٦/١)، شرح الزركشي (٤٩١/١)، الإنصاف (٤٣٨/١)

(٣) ينظر: شرح الزركشي (٤٩١/١)، الإنصاف (٤٣٨/١)

(٤) ينظر: المسائل الفقهية (١١٠/١)، الانتصار لأبي الخطاب (١٥١/٢)،

المغني (٢٨٦/١)، شرح الزركشي (٤٩١/١)

(٥) (٤٣٤/١)، وينظر: المبدع (٣٠٨/١)

(٦) (٤٣٨/١)

مقارنة الرواية بالمذاهب الأخرى:

اختلف الفقهاء - رحمهم الله - على ثلاثة أقوال:

القول الأول: التغليس أفضل مطلقاً، وهو مذهب جمهور العلماء من المالكية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣).

القول الثاني: الإسفار أفضل مطلقاً، وهو مذهب الحنفية^(٤)، ورواية عند الحنابلة^(٥).

القول الثالث: الاعتبار بحال المأمومين، فإن اسفروا فالأفضل الأسفار، وإن غلسوا فالأفضل التغليس، وهو رواية عند الحنابلة^(٦).

أدلة الأقوال:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

الدليل الأول: عموم الأدلة الواردة في فضلية الصلاة في أول وقتها، ومن ذلك: قوله تعالى: ﴿وسارعوا إلى مغفرة من ربكم﴾^(٧)،

-
- (١) ينظر: المعونة على مذهب مالك (٢٠١)، المقدمات الممهدة (١٥١/١)، البيان والتحصيل (٣٩٩/١)، أسهل المدارك (١٥٣/١)
- (٢) ينظر: الأم (١٧٤/٧)، بحر المذهب (٤٣٨/١)، المجموع (٥١/٣)
- (٣) ينظر: المغني (٢٨٦/١)، الفروع (٤٣٤/١)، شرح الزركشي (٤٩١/١)، الإنصاف (٣٤٨/١)
- (٤) ينظر: التنف في الفتاوى (٥٤/١)، المبسوط للسرخسي (١٤٥/١)، الاختيار في تعليل المختار (٤٠/١)، البناية شرح الهداية (٣٤/٢)
- (٥) ينظر: شرح الزركشي (٤٩٢/١)، الإنصاف (٤٣٨/١)
- (٦) ينظر: المسائل الفقهية (١١٠/١)، شرح الزركشي (٤٩٢/١)، الإنصاف (٤٣٨/١)
- (٧) سورة آل عمران، آية (١٣٣)

وقوله: ﴿فاستبقوا الخيرات﴾^(١)، وغيرها.

وجه الدلالة: في الآيات الأمر بالمسارعة في الخيرات وأسباب المغفرة، ومن أعظم المسارعة في الخيرات الصلاة في أول الوقت.^(٢)

الدليل الثاني: عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: "كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصلي الصبح بغلس، فينصرف نساء المؤمنين لا يُعرفن من الغلس، أو لا يعرف بعضهن بعضاً".^(٣)

وجه الدلالة: في الحديث التذكير في صلاة الصبح في أول الغلس، بدليل الانصراف من الصلاة في وقت الغلس وشدة الظلمة التي لا يعرف معها الناس بعضهم بعضاً.

الدليل الثالث: عن أبي مسعود الأنصاري^(٤) - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صلى الصبح مرة بغلس، ثم صلى مرة أخرى فأسفر بها، ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات، ولم يعد إلى أن يسفر.^(٥)

(١) سورة البقرة، آية (١٤٨)

(٢) ينظر: المجموع (٥١/٣)

(٣) رواه البخاري في كتاب الأذان باب سرعة انصراف النساء من الصبح (١٧٣/١) (٨٧٣)

(٤) عقبة بن عمرو بن ثعلبة، المعروف بالبدري، لأنه سكن أو نزل ماء بدر، شهد العقبة ولم يشهد بدرًا عند أكثر أهل السير، توفي سنة أربعين وقيل بعدها. ينظر: أسد الغابة (٢٨٠/٦)، الإصابة في تمييز الصحابة (٤/٤٣٢)

(٥) رواه أبي داود في كتاب الصلاة باب في المواقيت (١٠٧/١) (٣٩٤)، قال المنذري في مختصر سنن أبي داود (١٢٩/١): "أخرجه البخاري ومسلم بنحوه ولم يذكروا رؤيته لصلاة رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وهذه الزيادة في قصة الإسفار رواها عن

وجه الدلالة: مواظبة النبي - صلى الله عليه وسلم - على التغليس حتى موته، دليل على أفضلية التغليس، ويبعد أن يداوم على التغليس الذي هو أشق ويترك الأسفار الذي هو أخف، مع كونه أعظم للأجر.^(١)

الدليل الرابع: عن جابر - رضي الله عنه - قال: "كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصلي الظهر بالهاجرة"^(٢)، والعصر والشمس نقية، والمغرب إذا وجبت، والعشاء أحياناً وأحياناً، إذا رأهم اجتمعوا عجل، وإذا رأهم ابطؤوا آخر، والصبح كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يصلها بغلس."^(٣)

الدليل الخامس: صلاة الصبح يؤذن لها قبل وقتها، وفائدة ذلك إدراك فضيلة التغليس بها، ولا فائدة له سوى ذلك.^(٤)

آخروهم ثقات والزيادة من الثقة مقبولة"، وقال ابن حجر في المطالب العالية (١٤٩/٣): "والصواب فيه إن شاء الله أنه حسن لغيره"، وقال النووي في المجموع (٥٢/٣): "رواه أبو داود بإسناد حسن، وقال الخطابي هو صحيح الإسناد." وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢٥١/٢): "إسناده حسن، وكذا قال النووي وهو على شرط مسلم."

(١) ينظر: البيان والتحصيل (٣٩٩/١)

(٢) الهاجرة: شدة الحر بعد الزوال. ينظر: الصحاح (٨٥١/٢)، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١٦٥/١)

(٣) رواه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة باب وقت المغرب (١١٦/١) (٥٦٠)

(٤) ينظر: المعونة على مذهب مالك (٢٠١)

واستدل أصحاب القول الثاني بما يلي :

الدليل الأول : عن رافع بن خديج ^(١) - رضي الله عنه - قال : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : " أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر. " ^(٢)

نوقش : المراد بالإسفار المذكور في الحديث ، محمول على أمرين :
١- التأخير حتى يتبين طلوع الفجر وينكشف يقيناً .

٢- المراد بالإسفار الاستدامة في صلاة الفجر وتطويل القراءة فيها (كما هي سنته صلى الله عليه وسلم) حتى يخرجوا منها مسافرين ، لا بالدخول فيها. ^(٣)
الدليل الثاني : عن أبي بَرزّة ^(٤) - رضي الله عنه - قال : كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصلي الصبح ، وأحدنا يعرف جليسه ، وكان يقرأ فيها من الستين إلى المائة. ^(٥)

(١) رافع بن خديج بن رافع بن عدي ، يكنى أبا عبد الله ، وقيل أبو خديج ، استصغر يوم بدر ، وشهد أحد والخندق ، توفي سنة أربع وسبعين . ينظر : أسد الغابة (٢/٢٣٢) ، الإصابة في تمييز الصحابة (٢/٣٦٣)

(٢) رواه الترمذي (٢٢٣/١) (١٥٤) وقال : "حديث رافع حديث حسن صحيح" ، والنسائي (٢٧٢/١) (٥٤٨) ، ورواه أبو داود (٣١٦/١) (٤٢٤) بلفظ : " أصبحوا بالصبح فإنه أعظم لأجوركم " ، قال البغوي في شرح السنة (٢/١٩٧) : " حديث حسن " ، وقال الألباني في إرواء الغليل (١/٢٨١) : " صحيح " (٣) ينظر : فتح الباري لابن رجب (٤/٤٤٢)

(٤) أبو بَرزّة الأسلمي : اختلف في اسمه واسم أبيه ، و أصبح ما قيل فيه نضلة بن عبيد وهو المشهور ، وقيل عبد الله بن نضلة ، اسلم قديماً وشهد فتح مكة . ينظر : الطبقات الكبرى (٧/٢٥٩) ، أسد الغابة (٦/٢٨) ، الإصابة في تمييز الصحابة (٤/٢١٣)

(٥) رواه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة باب وقت الظهر عند الزوال (١/١١٤) (٥٤١)

يمكن أن يناقش بـ: ما ورد من روايات تفسر أن ذلك يكون عند الانصراف من الصلاة، فأكثر الروايات جاء فيها "يصلي الصبح، فينصرف الرجل، فيعرف جليسه..."^(١)

الدليل الثالث: الإسفار تكثر به الجماعة وتتصل الصفوف، والتغليس تقليل للجماعة لكونه وقت نوم وغفلة، فكان الإسفار أفضل.^(٢)
نوقش: هذا تعليل في مقابل النص، كما أن الفائدة هنا لا تلتحق بفائدة أفضلية الصلاة في أول الوقت.^(٣)

واستدل أصحاب القول الثالث بما يلي:

الدليل الأول: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يفعل ذلك في العشاء، فقد كان إذا رآهم اجتمعوا عجل وإذا رآهم أَبْطُؤُوا أَخَّرَ، فكَذَلِكَ الْفَجْرُ.^(٤)
ويمكن أن يناقش: ثبوت مراعاة النبي - صلى الله عليه وسلم - للصحابة في العشاء، وعدم ثبوتها في الفجر، دليل على أن الأفضلية فيه التغليس مطلقاً.
الدليل الثاني: عن معاذ بن جبل - رضي الله عنه - قال: "بعثني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى اليمن، فقال: يا معاذ إذا كان في الشتاء فَغَلَّسْ بِالْفَجْرِ، وَأَطْلِ الْقِرَاءَةَ عَلَى قَدَرِ مَا يَطِيقُ النَّاسُ وَلَا تَمْلِهِمْ..."^(٥)
نوقش: بضعف الحديث.

الترجيح: يظهر من خلال عرض الأقوال وأدلتها أن الراجح - والله أعلم - هو القول الأول القائل بأفضلية التغليس مطلقاً، لقوة أدلتهم وسلامتها.

(١) رواه البخاري في كتاب الأذان باب القراءة في الفجر (١٥٣/١) (٧٧١)

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (١٢٥/١)

(٣) ينظر: المجموع (٥٤/٣)

(٤) ينظر: المغني (٢٨٦/١)

(٥) رواه البغوي في شرح السنة (١٩٩/٢) (٣٥٦)، وأبو نعيم في حلية الأولياء (٢٤٩/٨) وقال: "غريب"، وقال الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة (٣٧١/٢): "موضوع"

المطلب الثاني

الجهر بالبسملة

نص الرواية: جاء في الانتصار في المسائل الكبار: "ولا يسن الجهر بالبسملة نص عليه في رواية الحسن بن ثواب، وقال: يقرؤها في نفسه."^(١)

ذكر الروايات الواردة عن الإمام أحمد في هذه المسألة:

ورد عن الإمام أحمد في هذه المسألة أربع روايات:

الرواية الأولى: لا يجهر بالبسملة، وهي التي رواها الحسن بن ثواب وغيره.^(٢)

الرواية الثانية: يجهر بالبسملة.^(٣)

الرواية الثالثة: يجهر بها في المدينة.^(٤)

الرواية الرابعة: يجهر بها في النفل فقط.^(٥)

مكانة الرواية في المذهب: هي المذهب، جاء في المغني: "لا تختلف الرواية عن أحمد أن الجهر بها غير مسنون"^(٦)، وفي الإنصاف: "لا يجهر وهو الصحيح وعليه الجمهور"^(٧).

(١) (٢٣٩/٢)

(٢) ينظر: المغني (٣٤٦/١)، العدة شرح العدة (٧٧)، المبدع (٣٨٣/١)، الإنصاف (٤٩/٢).

(٣) ينظر: المبدع (٣٨٣/١)، الإنصاف (٤٩/٢)

(٤) وعلموا ذلك: ليبين أنها سنة لأهل المدينة لكونهم ينكرونها. ينظر: المبدع (٣٨٣/١)، الإنصاف (٤٩/٢)

(٥) ينظر: المبدع (٣٨٣/١)، الإنصاف (٤٩/٢)

(٦) (٤٣٦/١)

(٧) (٤٩/٢)

مقارنة الرواية بالمذاهب الأخرى:

ذهب جمهور الفقهاء إلى مشروعية البسملة قبل الفاتحة في الصلاة.^(١)
واختلفوا في حكم الجهر بالبسملة في الصلاة المكتوبة على قولين:
القول الأول: تقرأ سراً، وهو مذهب الحنفية^(٢)، والحنابلة^(٣).
القول الثاني: تقرأ جهراً، وهو مذهب الشافعية^(٤)، رواية عند
الحنابلة^(٥).

أدلة الأقوال:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

الدليل الأول: عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - : " أن النبي -

(١) وخالف الجمهور في ذلك المالكية، فقد ذهبوا إلى عدم مشروعية البسملة في الصلاة المكتوبة سراً كانت أو جهراً.

ينظر: عيون المسائل (٢١)، تبين الحقائق (١١٢/١)، البناية شرح الهداية (١٩٠/٢)،
الذخيرة (١٧٦/٢)، التوضيح شرح ابن الحاجب (٣٣٦/١)، الدر الثمين (٣٠٦)، الشرح
الكبير للدردير (٢٥١/١)، الأم (١٣٠/١)، التهذيب (٩٤/٢)، البيان في مذهب
الشافعي (١٨٢/٢)، المجموع (٢٩٨/٣)، المغني (٣٤٤/١)، العدة شرح
العمدة (٧٧)، الفروع (١٧٩/٢)، المبدع (٣٨٢/١)، الإنصاف (٤٨/٢).

(٢) ينظر: عيون المسائل (٢١)، تبين الحقائق (١١٢/١)، البناية شرح الهداية
(١٩٦/٢)

(٣) ينظر: المغني (٣٤٦/١)، العدة شرح العمدة (٧٧)، المبدع (٣٨٣/١)،
الإنصاف (٤٩/٢)

(٤) ينظر: التهذيب (٩٤/٢)، البيان في مذهب الشافعي (١٨٥/٢)، المجموع (٣٤١/٣)

(٥) ينظر: المبدع (٣٨٣/١)، الإنصاف (٤٩/٢)

صلى الله عليه وسلم - وأبا بكر، وعمر - رضي الله عنهما - كانوا يفتتحون الصلاة بـ ((الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ))^(١)،^(٢)

وفي رواية عند مسلم: "صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر، وعمر، وعثمان، فلم أسمع أحدا منهم يقرأ {بسم الله الرحمن الرحيم}"^(٣)

وجه الدلالة: نفي قراءة البسملة لا يجوز إلا مع العلم بذلك، فلا يجوز النفي بمجرد كونه لم يسمع مع إمكان الجهر بلا سماع.^(٤)

الدليل الثاني: عن أبي هريرة - رضي الله عنه - ، سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: "قال الله تعالى: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، ولعبدني ما سأل، فإذا قال العبد: ((الحمد لله رب العالمين))، قال الله تعالى: حمدني عبدي، وإذا قال: ((الرحمن الرحيم))، قال الله تعالى: أثني علي عبدي، وإذا قال: ((مالك يوم الدين))، قال: مجدني عبدي..."^(٥) الحديث

وجه الدلالة: لم يذكر البسملة في الحديث وهذا دليل على عدم الجهر بها.^(٦)
الدليل الثالث: عن ابن عبد الله بن مُغَفَّلٍ^(٧) ، قال: سمعني أبي وأنا في

(١) سورة الفاتحة ، آية (١)

(٢) رواه البخاري في كتاب الأذان باب ما يقول بعد التكبير (١٤٩/١) (٧٤٣)

(٣) رواه مسلم كتاب الصلاة باب حجة من لا يجهر بالبسملة (٢٩٩/١) (٣٩٩)

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٤١١/٢٢)

(٥) رواه مسلم كتاب الصلاة باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة (٢٩٦/١) (٣٩٥)

(٦) ينظر: المغني (٣٤٦/١)

(٧) ثبتت تسميته (يزيد بن عبد الله) في مسند الإمام أحمد (٣٤٢/٢٧) (١٦٧٨٧)

الصلاة، أقول: بسم الله الرحمن الرحيم، فقال لي: أَيُّ بُنَيِّ مُحَدَّثٍ إِيَّاكَ وَالْحَدَّثَ، قال: وَلَمْ أَرِ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ أَبْغَضَ إِلَيْهِ الْحَدَّثُ فِي الْإِسْلَامِ، يَعْنِي مِنْهُ، قال: وَقد صَلَّيْتُ مع النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، ومع أَبِي بَكْرٍ، ومع عُمَرَ، ومع عُثْمَانَ، فلم أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقُولُهَا، فَلَا تَقُلْهَا، إِذَا أَنْتَ صَلَّيْتَ فَقُلْ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾^(١).

و عبد الله بن مغفل بن عبد غنم، من أصحاب الشجرة، يكنى أبا سعيد وقيل أبو زياد، كان له عدة أولاد، وهو من البكائين الذين نزل فيهم: (ولا على الذين إذا ما أتوك لتحملهم قلت لا أجد ما أحملكم عليه تولوا وأعينهم تفيض من الدمع حزناً ألا يجدوا ما ينفقون)، توفي سنة تسع وخمسين.

ينظر: أسد الغابة (٣/٣٩٥)، الإصابة في تمييز الصحابة (٤/٢٠٦).

(١) رواه الترمذي باب ما جاء في ترك الجهر بسم الله الرحمن الرحيم (١/٣٢٦) (٢٤٤) وقال: "حديث عبد الله ابن مغفل حديث حسن والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - منهم أبا بكر وعمر وعثمان وعلي وغيرهم"، وابن ماجه في باب افتتاح القراءة (١/٢٦٧) (٨١٥)، وأحمد (٣٤/١٧٥) (٢٠٥٥٨)، قال النووي في خلاصة الأحكام (١/٣٦٩): "قال الترمذي: حديث حسن، ولكن أنكره عليه الحفاظ وقالوا: هو حديث ضعيف لأن مداره على ابن عبد الله ابن مغفل وهو مجهول ومن صرح بهذا ابن خزيمة وابن عبد البر والخطيب البغدادي وآخرون ونسب الترمذي فيه إلى التساهل"، وفي الهداية في تخريج أحاديث البداية (٣/٢٥): "حسنه الترمذي، ورد عليه الحفاظ ذلك للجهل بابن عبد الله ابن مغفل وللاختلاف على أبي نعامة في إسناده ومثته، فبعضهم يذكر عثمان وبعضهم لا يذكره، وبعضهم يقول: فلم أسمع أحد منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم، وبعضهم يقول:

الدليل الرابع: لو كان الجهر بالبسملة وقع من النبي - صلى الله عليه وسلم - لنقل إلينا نقلاً ثابتاً و واضحاً ، لأنه يقرؤه كل يوم في ثلاث صلوات ، فيبعد جداً أن يكون النبي - صلى الله عليه وسلم - يجهر بالبسملة في كل يوم ثلاث مرات ثم يختلف الناس : هل كان يجهر أم لا؟^(١)

واستدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

الدليل الأول: حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: "فِي كُلِّ صَلَاةٍ يُقْرَأُ، فَمَا أَسْمَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْمَعْنَاكُمْ، وَمَا أَخْفَى عَنَّا أَخْفَيْنَا عَنْكُمْ،..."^(٢)

وجه الدلالة: أن أبا هريرة - رضي الله عنه - كان يجهر في صلاته بالبسملة ، فدل على أنه سمع الجهر بها من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - .^(٣)

نوقش: ليس فيه أنه جهر بها ، ولا يمتنع أنه يسمع منه حال الأسرار كما سُمع الاستفتاح والتعوذ مع إسراره بهما.^(٤)

الدليل الثاني: ما روي عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - أنه كان يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم ، وقال: مَا أَلُوْأَنْ أَقْتَدِيْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - .^(٥)

فلم أسمع أحد منهم جهر بها...ورواه خالد الحذاء عنه ، فقال أنس بدل ابن عبد الله بن مغفل ، فرجع إلى حديث أنس المضطرب .

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٤١٢/٢٢)

(٢) رواه البخاري في كتاب الأذان باب القراءة في الفجر (١٥٤/١)(٧٧٢)

(٣) ينظر: المجموع (٣٤٤/٣)

(٤) ينظر: المغني (٣٤٦/١)

(٥) رواه الحاكم في المستدرک (٣٥٨/١)(٨٥٤) وقال: "رواة هذا الحديث عن آخرهم

الدليل الثالث : عن نُعَيْمِ الْمُجَمَّرِ^(١) قال : "صليت وراء أبي هريرة فقراً :
بسم الله الرحمن الرحيم ، ... ثم قال : «والذي نفسي بيده إِنِّي لَأَشْبَهُكُمْ صلاةً
برسول الله - صلى الله عليه وسلم-»^(٢) .

يناقش الدليلان السابقان : بضعف الأثر ، قال ابن قدامة في المغني :
وسائر أخبار الجهر ضعيفة فإن رواتها هم رواة الإخفاء ، وإسناد الإخفاء
صحيح ثابت بغير خلاف فيه ، فدل على ضعف رواية الجهر ، وقد بلغنا أن
الدارقطني^(٣) قال لم يصح في الجهر حديث^(٤) .

الترجيح : من خلال عرض الأقوال و أدلتها يظهر أن الراجح - والله
أعلم - هو القول الأول لقوة أدلتهم وسلامتها من المناقشة.

ثقات" ، والدارقطني (٧٨/٢)(١١٧٩) ، قال الذهبي في مختصره (١٨٧/١) : "قال الحاكم
إنما أخرجه شاهدًا ، قلت : أما استحيا المؤلف أن يورد هذا الحديث الموضوع فأشهد بالله
أنه لكذب." ينظر : نصب الراية (٣٥١/١)

(١) نعيم بن عبد الله الْمُجَمَّر ، أبو عبد الله ، سمي الْمُجَمَّر لأنه كان يجمر المسجد ، مولى
عمر بن الخطاب. ينظر : إكمال تهذيب الكمال (٧٠/٢)

(٢) رواه النسائي في كتاب الافتتاح باب قراءة بسم الله الرحمن
الرحيم (١٣٤/٢)(٩٠٥) ، وابن خزيمة (٢٥١/١)(٤٩٩) وقال : " قال الأعظمي إسناده
صحيح ، لولا أن ابن أبي هلال كان اختلط." وقال ابن عبد الهادي في
المحرر (١٨٧) : "رواه النسائي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والخطيب وصححوه ، وقد
أعل ذكر البسمة." وقال الألباني في التعليقات الحسان على صحيح ابن
حبان (٣٠٣/٣) : "ضعيف"

(٣) سبق ترجمته

(٤) (٣٤٦/١)

المطلب الثالث

من صلى وأحدث بعد انقضاء تشهده

نص الرواية:

جاء في طبقات الحنابلة ما نصه: "قال الحسن بن ثواب: سألت أحمد في السجن عن رجل صلى بقوم، فلما قضى تشهده أحدث من غائط أو بول؟ قال: يرجع فيتوضأ ويستقبل الصلاة لنفسه (أي يستأنف)، وتتم صلاة من خلفه. قلت: فيستخلف؟ قال: "أما أنا فلا أمره أن يستخلف ولو أمرته أن يستخلف لم أمره أن يستقبل"^(١).

اشتملت هذه الرواية على مسألتين:

■ المسألة الأولى: حكم صلاة من أحدث بعد انقضاء التشهد وقبل التسليم.

ذكر الروايات الواردة عن الإمام أحمد في هذه المسألة:

ليس في هذه المسألة خلاف بين الحنابلة، ولم يثبت عن الإمام أحمد رواية مخالفة، بل ثبت ما في معناها فقد روي عن الإمام أحمد من طريق صالح^(٢): "قلت: الرجل يقعد في الركعة الأخيرة بعد التشهد ثم يحدث، قال هو في صلاة مالم يخرج منها بالتحليل، وهو التسليم، وما أفسد أولها أفسد آخرها"^(٣).

(١) (٣٥٣/١).

(٢) سبق ترجمته

(٣) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح (٢/٢٧٩).

مكانة الرواية في المذهب : هي المذهب ولا خلاف فيها^(١).

مقارنة الرواية بالمذاهب الأخرى :

القول الأول : تبطل صلاة من أحدث قبل التسليم ، وهو مذهب جمهور العلماء من المالكية^(٢) ، والشافعية^(٣) ، والحنابلة^(٤) .

القول الثاني : لا تبطل صلاة من أحدث بعد التشهد وقبل التسليم ، وهو مذهب الحنفية^(٥) .

أدلة الأقوال :

استدل أصحاب القول الأول بما يلي :

الدليل الأول : قوله - ﷺ - : " وتحليلها التسليم "^(٦) .

-
- (١) ينظر : مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبدالله : ٨٢ ، المغني (١/٣٩٥) ، المحرر في الفقه (١/٦٩) ، الشرح الكبير (١/٥٨٨) ، المبدع (١/٤٤٣) ، كشف القناع (١/٣٦١) .
- (٢) ينظر : الجامع لمسائل المدونة (٢/٤١٤) ، الكافي لابن عبدالبر (١/٢٠٤) ، شرح مختصر خليل (١/٢٧٦) ، حاشية العدوي (١/٢٧٩) ، أسهل المدارك (١/٢٠٢) .
- (٣) ينظر : الأم (١/١٤٥) ، مختصر المزيني (٨/١٠٩) ، الحاوي الكبير (٢/١٨٣) ، البيان في مذهب الشافعي (٢/٢٤٣) ، المجموع (٣/٤٧٣) .
- (٤) ينظر : مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبدالله : ٨٢ ، المغني (١/٣٩٥) ، المحرر في الفقه (١/٦٩) ، الشرح الكبير (١/٥٨٨) ، المبدع (١/٤٤٣) ، كشف القناع (١/٣٦١) .
- (٥) ينظر : المبسوط للسرخسي (١/١٢٦) ، تبين الحقائق (١/١٢٥) ، مجمع الأنهر (١/٨٩) ، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (١/٢١٨) .
- (٦) رواه ابن ماجه في الصلاة ، باب مفتاح الصلاة الطهور (١/١٠١) (٢٧٥) ، وأبو داود في كتاب الوضوء باب فرض الوضوء (١/١٦) (٦١) ، والترمذي في كتاب الصلاة

وهذا يقتضي أنه لا يقع التحليل إلاّ به^(١).

الدليل الثاني: قوله - ﷺ - : "صلوا كما رأيتموني أصلي"^(٢)، وقد داوم ﷺ على التسليم.

الدليل الثالث: التسليم نطق مشروع في أحد طرفي الصلاة، فكان ركناً كالطرف الآخر وهو التكبير^(٣).

واستدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

الدليل الأول: حديث عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه - أن رسول الله - ﷺ - أخذ بيده وعلمه التشهد في الصلاة ثم قال: "فإذا قلت هذا أو قضيت هذا فقد قضيت صلاتك، إن شئت أن تقوم فقم وإن شئت أن تقعد فاقعد"^(٤).

باب ما جاء في أن مفتاح الصلاة الطهور (٥٤/١) (٣) وقال: "هذا الحديث أصح شيء في الباب وأحسن"، وعبدالله بن محمد بن عقيل صدوق، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه وسمعت محمد بن إسماعيل يقول كان أحمد بن حنبل وإسحاق والحميدي يحتجون بحديثه قال محمد وهو مقارب الحديث"، ورواه أحمد في مسنده (٢٩٢/٢) (١٠٠٦).

قال النووي في خلاصة الأحكام (٣٤٨/١): "حديث حسن".

وقال الألباني في إرواء الغليل (٩/٢): "إسناده حسن".

(١) ينظر: الجامع لمسائل المدونة (٤١٤/٢)، المغني (٣٩٥/١).

(٢) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة (١٢٨/١) (٦٣١).

(٣) ينظر: الجامع لمسائل المدونة (٤١٤/٢)، الشرح الكبير لابن قدامة (٥٨٨/١).

(٤) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب التشهد (٢٥٤/١) (٩٧٠)، وأحمد في مسنده (١٠٨/٧) (٤٠٠٦). قال النووي في الخلاصة (٤٤٩/١): "قوله" إذا قضيت هذا إن

الدليل الثاني: عن عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: "إذا قعد الإمام في آخر صلاته، ثم أحدث قبل أن يستشهد تمت صلاته"^(١).
ويمكن أن يناقش الدليلان السابقان: بأن الزيادة في الدليل الأول "فإذا قلت هذا..." ليست محفوظة عن النبي - ﷺ - فلا يثبت فيها حكم. وضعف الدليل الثاني.

الدليل الثالث: التسليم خطاب من المصلي للناس، فلو باشره خلال الصلاة عمداً فسدت صلاته، وما يكون من أركان الصلاة لا يكون مفسداً

شئت أن تقوم فقم وإن شئت تقعد فاقعد" هذه الزيادة ليست في الصحيح، اتفق الحفاظ على أنها مدرجة ليست من كلام النبي - ﷺ -، وإنما هي من كلام ابن مسعود، وقال البغوي في شرح السنة (١٩/٣): "فقد قيل هذا الكلام من قول ابن مسعود وإن صح مرفوعاً فالمراد منه فقد قضيت معظم صلاتك ولم يبق عليك إلا الخروج منها، والخروج إنما يكون بما بينه رسول الله - ﷺ - في قوله: (وتحليلها التسليم)"، وقال الألباني في صحيح أبي داود (١٢١/٤): "إسناده صحيح لكن قوله: (إذا قلت هذا.... شاذ، أدرجه بعضهم في الحديث والصواب أنه قول ابن مسعود موقوفاً عليه". ينظر: التحقيق في مسائل الخلاف (٣٩٩/١).

(١) رواه البيهقي في الكبرى (١٩٩/٢) (٢٨٢٣)، وقال: "حديث ضعيف"، وفي رواية عند الترمذي (٥٢٨/١) (٤٠٨): "إذا أحدث، يعني الرجل، وقد جلس في آخر صلاته قبل أن يسلم فقد جازت صلاته"، قال: هذا حديث ليس إسناده بالقوي، وقد اضطربوا في إسناده"، وقال البزار في مسنده (٤٢١/٦): "وهذا الحديث لا نعلم رواه عن النبي - ﷺ - إلا عبدالله بن عمر و عبد الرحمن بن رافع، لا نعلم رواه عنه إلا الإفريقي ولم يكن يحافظ للحديث ولا نعلم له طريقاً إلا هذا الطريق"، وقال الألباني في ضعيف الترمذي (٤٦): "ضعيف"

للصلاة^(١).

ويمكن أن يناقش: مباشرة المصلي له عمداً مفسد للصلاة؛ لأنه في غير موضعه، وهذا جاري على جميع الأركان، فلو تعمد أنه يسجد قبل الركوع فسدت صلاته، فكذلك لو سلم قبل يتم صلاته.

الدليل الرابع: حديث المسيء صلاته^(٢)، وعدم تعليمها للأعرابي دليل على عدم وجوب التسليم^(٣).

ويمكن أن يناقش: حديث المسيء صلاته عام، والأحاديث الواردة في التسليم خاصة، والخاص مقدم على العام.

الترجيح:

من خلال عرض أدلة الأقوال يظهر أن الراجح - والله أعلم - هو القول الأول القائل ببطان صلاة من أحدث قبل التسليم لقوة أدلتهم وضعف أدلة

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي (١/١٢٦).

(٢) روى البخاري في كتاب الصلاة، باب من رد فقال عليك السلام (٥٦/٨) (٦٢٥) عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: أن رجلاً دخل المسجد، ورسول الله جالس في ناحية المسجد، فصلى ثم جاء فسلم على رسول الله فقال: وعليك السلام: أرجع فصل، فإنك لم تصل، فرجع فصلى ثم جاء فسلم، فقال: وعليك السلام، فأرجع وصل، فإنك لم تصل، فقال في الثانية أو التي بعدها: علمني يا رسول الله فقال: إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة فكبر، ثم قرأ بما تيسر معك من القرآن، ثم أركع حتى تطمئن راکعاً، ثم أرفع حتى تستوى قائماً، ثم أسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم أرفع حتى تطمئن جالساً، ثم أسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم أرفع حتى تطمئن جالساً ثم افعل ذلك في صلاتك كلها".

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي (١/٢٦).

القول الثاني بما ورد عليها من مناقشات.

▪ المسألة الثانية: حكم الاستخلاف:

ذكر الروايات الواردة عن الإمام أحمد في هذه المسألة:

الرواية الأولى: هي عدم جواز الاستخلاف في الصلاة، وهي التي رواها الحسن بن ثواب - كما سبق - .

الرواية الثانية: جواز الاستخلاف ^(١).

مكانة الرواية في المذهب:

رواية الحسن بن ثواب وهي عدم جواز الاستخلاف تعتبر خلاف الصحيح من المذهب، جاء في الإنصاف: " فله أن يستخلف على الصحيح من المذهب، وعليه الجمهور، وهو ظاهر المذهب " ^(٢).

مقارنة الرواية بالمذاهب الأخرى:

اختلف الفقهاء - رحمهم الله - في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: جواز الاستخلاف، وهو مذهب جمهور العلماء من الحنفية ^(٣)، والمالكية ^(٤)، والشافعية ^(٥)، والحنابلة ^(٦).

(١) ينظر: المغني (٧٥/٢)، المبدع (٣٧٣/١)، الإنصاف (٣٣/٢)، الإقناع في فقه الإمام أحمد (١٠٩/١).

(٢) (٣٣/٢). وينظر: المبدع ٣٧٣/١.

(٣) ينظر: الجوهرة النيرة (٦٤/١)، البناية شرح الهداية (٣٧٧/٢)، البحر الرائق (٣٩١/١)، الدر المختار: ٨٢.

(٤) ينظر: الذخيرة (٢٧٩/٢)، التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (٤٩٢/١)، التاج والإكليل (٤٧٩/٢)، الشرح الكبير (٣٥/١).

(٥) ينظر: البيان في مذهب الشافعي (٦١٢/٢)، المجموع (٢٤٢/٤)، أسنى المطالب (٢٥٢/١)، إعانة الطالبين (١١١/٢)،

(٦) ينظر: المغني (٧٥/٢)، المبدع (٣٧٣/١)، الإنصاف (٣٣/٢)، الإقناع (١٠٩/١).

القول الثاني: عدم جواز الاستخلاف، وهو القديم عند الشافعية^(١)
ورواية عند أحمد^(٢).

أدلة الأقوال:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

الدليل الأول: عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: أمر رسول الله - ﷺ - أبا بكر يصلي بالناس في مرضه، فكان يصلي بهم، قال عروة^(٣): فوجد رسول الله - ﷺ - في نفسه خفة، فخرج، فإذا أبو بكر يؤم الناس، فلما رآه أبو بكر أستأخر، فأشار إليه: "أن كما أنت" فجلس رسول الله - ﷺ - - جِذَاء أبي بكر إلى جنبه، فكان أبو بكر يصلي بصلاة رسول الله - ﷺ - والناس يصلون بصلاة أبي بكر.^(٤)

وجه الدلالة: استخلاف النبي - صلى الله عليه وسلم - لأبي بكر، دليل على جواز الاستخلاف.

الدليل الثاني: ما روي أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - لما طعن وهو في الصلاة أخذ بيد عبدالرحمن بن عوف فقدمه فأتم بهم الصلاة^(٥).

(١) ينظر: البيان في مذهب الشافعي (٦١٢/٢)، المجموع (٢٤٢/٤).

(٢) ينظر: المبدع (٣٧٣/١)، الإنصاف (٣٣/٢).

(٣) عروة بن الزبير بن العوام الأسدي، أبو عبدالله المدني، قال ابن عيينة: "أعلم الناس بحديث بن عائشة - رضي الله عنها - ثلاثة: القاسم وعروة وعمرة بنت عبدالرحمن"، وكان يصوم الدهر، توفي سنة أربع وتسعين.

ينظر: التاريخ الكبير للبخاري (٣١/٧)، إسعاف المبتطأ برجال الموطأ: ٢١.

(٤) رواه البخاري في كتاب الآذان، باب من قام إلى جنب الإمام لعله (١٧٣/١) (٦٨٣).

(٥) رواه البخاري في كتاب أصحاب النبي - ﷺ - باب قصة البيعة، والاتفاق على

وجه الدلالة: فعل عمر في استخلاف عبدالرحمن بن عوف في الصلاة، وقد كان ذلك بحضور من الصحابة، ولم ينكره منكر فكان إجماعاً^(١).

واستدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

الدليل الأول: عن أبي بكرة^(٢) - رضي الله عنه - أن رسول الله - ﷺ - دخل في صلاة الفجر فأوماً بيده أن مكانكم، ثم جاء ورأسه يقطر فصلى بهم^(٣).

وجه الدلالة: لو كان الاستخلاف جائزاً لاستخلف النبي - ﷺ - هنا^(٤).

ويمكن أن يناقش: الثابت في الحديث أن ذلك كان قبل أن يكبر للصلاة فلم يكن ليستخلف.

عثمان بن عفان (١٥/٥) (٣٧٠٠).

(١) ينظر: المغني (٧٥/٢).

(٢) نفع بن الحارث بن كلدة الثقفي، أبو بكره، وهو من عبيد الحارث بن كلدة، ممن نزل يوم الطائف إلى النبي - ﷺ - من حصن الطائف في بكره، وكني أبا بكره، فأسلم وأعتقه النبي - ﷺ - من فضلاء الصحابة، سكن البصرة، وتوفي سنة إحدى وخمسين. ينظر: الاستيعاب (١٥٣١/٤)، أسد الغابة (٣٥/٦).

(٣) رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب في الجنب يصل بالقوم وهو ناسي (٦٠/١) (٢٣٣)، قال ابن حجر في التلخيص (٨٦/٢): "اختلف في إرساله ووصله... وأصله في الصحيحين بغير هذا السياق، ولفظهما "أقيمت الصلاة وعدلنا الصفوف حتى قام النبي - ﷺ - في مصلاه قبل أن يكبر ذكر فانصرف، وقال: مكانكم، فلم نزل قياماً حتى خرج إلينا وقد اغتسل يَنْطِفُ رأسه ماء.." ينظر: البخاري كتاب الغسل، باب إذا ذكر في المسجد أنه جنب (٦٣/١) (٢٧٥).

(٤) ينظر: البيان في مذهب الشافعي (٦١٣/٢).

الدليل الثاني: شرط صحة الصلاة في حق الإمام فُقِدَ، فبطلت صلاة المأموم، فلم يصح الاستخلاف حينئذ^(١).

ويمكن أن يناقش: بعدم التسليم ببطلان صلاة المأموم، فالراجع عدم بطلان صلاة المأموم بفساد صلاة إمامه^(٢).

الترجيح:

من خلال عرض أدلة الأقوال يظهر أن الراجع - والله أعلم - هو القول الأول القائل بجواز الاستخلاف لقوة أدلتهم وضعف أدلة القول الثاني بما ورد عليها من مناقشة.

* * *

(١) ينظر: المغني (٧٥/٢).

(٢) وهو مذهب الشافعية ورواية عند الحنابلة، وخص المالكية ذلك في حالة الحدث أو نسيانه للحدث. خلافاً لمذهب الحنفية والحنابلة الذين يرون بطلان صلاة المأموم ببطلان صلاة الإمام.

ينظر: البناية شرح الهداية (٣٦٨/٢)، البحر الرائق (٣٧٦/١)، الذخيرة (٣٩٠/٢)، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٣٧٦/١)، الدر الثمين: ٣٩٤، الحاوي الكبير (٢٣٩/٢)، بحر المذهب (١٨٣/٢)، العزيز شرح الوجيز (١٦٣/٣)، المبدع (٣٧٣/١)، الإنصاف (٣٣/٢)، الإقناع في فقه الإمام أحمد (١٠٩/١).

المطلب الرابع

الترتيب في قضاء الفوائت مع ضيق الوقت

نص الرواية:

قال القاضي أبو يعلى^(١): "واختلف في الترتيب في قضاء الفوائت هل يسقط مع ضيق الوقت؟ فنقل صالح^(٢) والأثرم^(٣): أنه يسقط وهو اختيار الخرقى^(٤)، وهو أصح لأن فوات إحدى الصلاتين وفعل الأخرى في وقتها أولى من فواتها، ونقل الحسن بن ثواب أن الترتيب لا يسقط، وهو اختيار أبي بكر الخلال^(٥)، لأنه ترتيب لا يسقط مع سعة الوقت فلم يسقط مع ضيقه"^(٦).

(١) سبق ترجمته.

(٢) سبق ترجمته.

(٣) أحمد بن محمد بن هانئ الطائي، ويقال الكلبي، أبو بكر الأثرم، خرساني الأصل، تتلمذ على يد الإمام أحمد وتفقه عليه، توفي بإسكاف في حدود ٢٦٠هـ، وقيل ٢٧٠هـ. ينظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال (١/٤٧٦)، سير أعلام النبلاء (١٢/٦٢٥)، تقريب التهذيب: ٨٤.

(٤) أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبدالله الخرقى، له مصنفاته في المذهب إلا أنها لم تظهر تلك المصنفات لأنه خرج من بغداد لما ظهر فيها سب الصحابة وأودع كتبه في دار فاحترقت، ومن جملة مصنفاته المختصر الذي اشتغل به الحنابلة. توفي سنة ٣٣٤هـ. ينظر: طبقات الحنابلة (٣/١٤٧)، المقصد الأرشد (٢/٢٩٨)، الوافي بالوفيات (٢٢/٢٨١).

(٥) سبقت ترجمته.

(٦) المسائل الفقهية (١/١٣٢).

ذكر الروايات الواردة عن الإمام أحمد في هذه المسألة :

الرواية الأولى : يسقط الترتيب ، وهو اختيار الجماعة عنه ^(١) .

الرواية الثانية : لا يسقط الترتيب ، وهي التي نقلها الحسن بن ثواب - كما

سبق - .

مكانة الرواية في المذهب :

ذكر القاضي أبو يعلى بعد أن ذكر الرواية التي نقلها الحسن بن ثواب :
"وعندي إن المسألة رواية واحدة وأنه يسقط ، لأنه قال في رواية مهنا ^(٢) : في
رجل نسي صلاة فذكرها عند حضور صلاة الجمعة يبدأ بالجمعة هذه يخاف
فواتها ، فقال له : كنت أحفظ عنك أنك تقول : إذا صلى وهو ذاكراً لصلاة
فائتة أنه يعيد. قال : كنت أقول. فظاهر هذا أنه رجع عن ذلك" ^(٣) .

وجاء في المغني : "وعن أحمد أن الترتيب واجب مع سعة الوقت وضيقه...
قال أبو حفص ^(٤) : هذه الرواية تخالف ما نقله الجماعة فيما أن يكون غلطاً في
النقل وإما أن يكون قولاً قديماً لأبي عبدالله ^(٥) ."

(١) ينظر : المغني (٤٣٧/١) ، الشرح الكبير (٤٥١/١) ، شرح الزركشي (٦٣١/١) ،

الإنصاف (٤٤٥/١) ، الروض المربع : ٧٣ .

(٢) مهنا بن يحيى الشامي السلمي ، أبو عبدالله ، صاحب الإمام أحمد وروى عنه ، ممن
سكن بغداد. ينظر : الثقات لابن حبان (٢٠٤/٩) ، طبقات الحنابلة (٤٣٢/٢) ، لسان
الميزان (١٠٨/٦) .

(٣) المسائل الفقهية (١٣٣/١) .

(٤) أبو حفص العكبري ، عمر بن أحمد بن عثمان البزاز ، توفي سنة ٤١٧ هـ. ينظر :

تاريخ بغداد (١٤٥/١٣) ، سير أعلام النبلاء (٣٦٠/١٧) .

(٥) (٤٣٧/١) .

وقال في الإنصاف: "فإذا خشي فوات الحاضرة سقط وجوبه، هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب"^(١).

مقارنة الرواية بالمذاهب الأخرى:

اختلف الفقهاء - رحمهم الله - القائلين بوجوب الترتيب^(٢) في حكم الترتيب بين الصلوات عند ضيق الوقت، على قولين:

القول الأول: يسقط الترتيب بين الصلوات عند ضيق الوقت وخشية فوات الحاضرة، وهو مذهب الحنفية^(٣)، والحنابلة^(٤).

القول الثاني: لا يسقط الترتيب، وتقدم الفاتية على الحاضرة ولو فات وقتها، وهو مذهب المالكية^(٥)، ورواية عند الحنابلة^(٦).

(١) (٤٤٥/١).

(٢) اختلف الفقهاء في وجوب الترتيب، فذهب جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والحنابلة إلى وجوبه، وذهب الشافعية إلى استحبابه.

ينظر: المبسوط للسرخسي (١٥٤/١)، بدائع الصنائع (١٣٤/١)، البحر الرائق (٨٨/٢)، شرح التلقين (٧٣٤/١)، الذخيرة (٣٩٠/٢)، الفواكه الدواني (٢٢٧/١)، العزيز شرح الوجيز (٥٤٣/١)، المجموع (٧٠/٣)، أسنى المطالب (١٦٩/١)، المغني (٤٣٧/١)، شرح الزركشي (٦٣١٨/١)، الإنصاف (٤٤٥/١).

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٥٤/١)، بدائع الصنائع (١٣٤/١)، المحيط البرهاني (٥٣٢/١)، البناية شرح الهداية (٥٨٦/٢)، البحر الرائق (٨٨/٢).

(٤) ينظر: المغني (٤٣٧/١)، الشرح الكبير (٤٥١/١)، شرح الزركشي (٦٣١/١)، الإنصاف (٤٤٥/١)، الروض المربع: ٧٢.

(٥) وخصوا تقديم الفاتية بالفواتيسيرة كالخمس صلوات، أما إذا كثرت فيبدأ بالحاضرة. ينظر: شرح التلقين (٧٣٤/١)، الذخيرة (٣٩٠/٢)، القوانين الفقهية: ٥١، الدر الثمين: ٣٣٠، الفواكه الدواني (٢٢٧/١).

(٦) ينظر: المغني (٤٣٧/١)، الشرح الكبير (٤٥١/١)، شرح الزركشي (٦٣١/١)،

أدلة الأقوال :

استدل أصحاب القول الأول بما يلي :

الدليل الأول : قوله - صلى الله عليه وسلم - : "إنما التفريط في اليقظة ، أن تؤخر صلاة حتى يدخل وقت أخرى"^(١) .

وجه الدلالة : عموم الحديث ، حيث شمل التفريط تأخير الصلاة إلى دخول وقت الصلاة الأخرى سواء كان الانشغال بالترتيب أو غيره .

الدليل الثاني : القول بوجوب الترتيب في هذه الحالة موجب لتفويت الصلاتين ، وفي ترك الترتيب تحصيلاً لأحدهما ، فكانت الحاضرة أولى بذلك^(٢) .

الدليل الثالث : فعل الصلاة في الوقت فريضة ، وتأخيرها محرم إجماعاً ، وأصل الترتيب مختلف فيه ، وعند التزامه يراعى المجمع عليه^(٣) .

الدليل الرابع : وقت الصلاة الحاضرة وقت لها بالكتاب ، ووقت للفائتة بخبر الواحد : "من نام عن صلاة أو نسيها..." ، والكتاب مقدم على خبر الواحد^(٤) .

الإينصاف (١/٤٤٥) .

(١) رواه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب من نام عن صلاة أو نسيها (١/٢١) (٤٤١) ، قال ابن الملقن في البدر المنير (٣/١٩٣) : "هذا الحديث صحيح رواه أبو داود بهذا اللفظ من رواية أبي قتادة - رضي الله عنه - بإسناد صحيح على شرط مسلم" ، وقال ابن حجر في التلخيص (١/٤٥٣) : "إسناده على شرط مسلم" ، وقال الألباني في صحيح أبي داود (٢/٣٣٤) : "إسناده صحيح على شرط مسلم ، وكذا قال النووي والحافظ وهو في صحيح مسلم مطولاً" .

(٢) ينظر : شرح الزركشي (١/٦٣١) .

(٣) ينظر : المصدر السابق .

(٤) ينظر : البحر الرائق (٢/٨٨) .

الدليل الخامس: ليس من الحكمة تدارك الفائتة بتفويت مثلها^(١).

واستدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

الدليل الأول: عموم حديث: "من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك"^(٢).

نوقش: هذا عموم يعارضه الأمر بفعل الحاضرة، والحاضرة أكد، بدليل أنه يقتل بتركها ويحرم عليه تأخيرها بخلاف الفائتة^(٣).

الدليل الثاني: قوله - ﷺ - : " لا صلاة لمن عليه صلاة"^(٤).

نوقش: بضعف الحديث.

الدليل الثالث: القياس على الركوع والسجود في الصلاة، فكما أن

الترتيب في الركوع والسجود لا يسقط، فكذلك الترتيب لا يسقط بضيق الوقت^(٥).

ويمكن أن يناقش: قياس مع الفارق، الركوع والسجود في الصلاة ترتيب

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي (١/١٥٤).

(٢) رواه مسلم في كتاب الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها (١/٤٧٧) (٦٨٤).

(٣) ينظر: الشرح الكبير (١/٤٥١).

(٤) قال ابن حجر في التلخيص (١/٦٤٩): "قال إبراهيم الحربي سألت عنه أحمد فقال: لا أعرفه، وقال ابن العربي: في العارضة هو باطل"، وقال ابن الجوزي في العلل المتناهية (١/٤٤٣): "هذا حديث نسمعه عن ألسنه الناس وما عرفنا له أصلاً... قيل لأحمد ما معنى حديث النبي - ﷺ - : " لا صلاة لمن عليه صلاة"، فقال: " لا أعرف هذا البتة"، قال إبراهيم: ولا سمعت أنا بهذا عن النبي - ﷺ - قط".

(٥) ينظر: الشرح الكبير (١/٤٥١).

في عبادة واحدة لها هيئتها الواردة ، بخلاف الترتيب بين الفوائت فهو في عبادات مختلفة ، مستقلة كل صلاة عن الأخرى ، فيسقط الترتيب بينها إذا ضاق الوقت.

الترجيح:

من خلال عرض الأقوال و أدلتها يظهر أن الراجح - والله أعلم - هو القول الأول القائل بسقوط الترتيب عند ضيق الوقت عن الحاضرة ، وذلك لقوة أدلتهم ، وضعف أدلة القول الثاني بما ورد عليه من المناقشة.

* * *

المطلب الخامس

يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب الأسود

نص الرواية:

جاء في فتح الباري: " وفي مسائل الحسن بن ثواب عن الإمام أحمد قيل له: ما ترى في الحمار والكلب والمرأة؟ قال: الكلب الأسود يقطع إنه شيطان. قيل له حديث أبي ذر؟ قال: هاتوا غير حديث أبي ذر ليس يصح إسناده، ثم ذكر حديث الفضل بن عباس^(١) أنه مر على بعض الصف وهو على حمار، قيل له: إنه كان بين يديه عنزة، قال هذا الحديث في فضاء"^(٢).

ذكر الروايات الواردة عن الإمام أحمد في هذه المسألة:

الرواية الأولى: يقطع الصلاة الكلب الأسود فقط، وهي التي رواها الجماعة عنه، ومنهم الحسن بن ثواب^(٣).
الرواية الثانية: يقطع الكلب والمرأة والحمار^(٤).

(١) الفضل بن العباس بن عبدالمطلب بن هاشم القرشي الهاشمي، وهو ابن عم رسول الله - ﷺ -، يكنى أبا عبدالله غزا مع النبي - ﷺ - الفتح وحنيناً، وثبت معه حين انهزم الناس، وشهد معه حجة الوداع وكان رديفه، توفي في عهد أبي بكر وقيل قتل في زمن عمر.

ينظر: الطبقات الكبرى (٤/٤١)، التاريخ الكبير للبخاري (٧/١١٤)، الثقات لابن حبان (٣/٣٣٠)، أسد الغابة (٤/٣٤٩).

(٢) (٤/١١٩).

(٣) ينظر: المغني (٢/١٨٣)، الشرح الكبير (١/٦٢٩)، الفروع (٢/٢٥٨)، شرح الزركشي (٢/١٣٠).

(٤) ينظر: المصادر السابقة.

مكانة الرواية في المذهب: جاء في الشرح الكبير: "إذا مر الكلب الأسود بين يدي المصلي قريباً منه قطع صلاته بغير خلاف في المذهب"^(١).
وفي الفروع: "في المرأة والحمار لا تبطل، وهو الصحيح وهي الرواية المشهورة"^(٢).

مقارنة الرواية بالمذاهب الأخرى:

اختلف الفقهاء - رحمهم الله - في قطع الصلاة بمرور الكلب أو الحمار أو المرأة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة، وهو رواية عن الإمام أحمد^(٣).

القول الثاني: لا يقطع الصلاة شيء، وهو مذهب جمهور العلماء ومن الحنفية^(٤)، والمالكية^(٥)، والشافعية^(٦).

القول الثالث: يقطع الصلاة مرور الكلب الأسود دون المرأة والحمار،

(١) (٦٣٩/١).

(٢) (٢٥٨/٢).

(٣) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (٣٠٤/١)، الشرح الكبير (٦٢٩/١)، الفروع (٢٥٩/٢)، شرح الزركشي (١٣٠/٢).

(٤) ينظر: المبسوط للشيباني (١٩٥/١)، المحيط البرهاني (٤٢٩/١)، العناية شرح الهداية (٤٠٥/١)، البناية شرح الهداية (٤٢٣/٢).

(٥) ينظر: المدونة (٢٠٣/١)، التهذيب (٢٨٥/١)، الكافي في فقه الإمام مالك (٢٠٩/١)، الذخيرة (١٥٩/٢)، القوانين الفقهية: ٤٣.

(٦) ينظر: بحر المذهب (١٣١/٢)، المجموع (٢٥٠/٣)، النجم الوهاج (٢٣٧/٢)، تحفة المحتاج (١٦٠/٢).

وهو مذهب الحنابلة^(١).

أدلة الأقوال:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

الدليل الأول: عن أبي ذر - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ -
: إذا قام أحدكم يصلي، فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرجل، فإذا
لم يكن بين يديه مثل آخرة الرجل، فإنه يقطع صلاته الحمار، والمرأة،
والكلب الأسود. قلت: يا أبا ذر، ما بال الكلب الأسود من الكلب الأحمر
من الكلب الأصفر؟ قال: يا ابن أخي، سألت رسول الله - ﷺ - كما سألتني
فقال: الكلب الأسود شيطان^(٢).

الدليل الثاني: عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ -
: "يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب، ويقي ذلك مثل مؤخرة
الرجل"^(٣).

وجه الدلالة من الحديثين السابقين: حكم النبي - ﷺ - ببطلان الصلاة
بمرور المرأة والحمار والكلب الأسود.

نوقش: أن المراد بالقطع في الأحاديث: هو القطع عن الخشوع والذكر،
لا أنها تبطل الصلاة^(٤).

ويمكن أن يناقش: بعدم التسليم بمعنى القطع، فالحديث يحمل على

(١) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (٣٠٤/١)، المغني (١٨٣/٢)، الشرح الكبير
(٦٢٩/١)، الفروع (٢٥٩/٢)، شرح الزركشي (١٣٠/٢).

(٢) رواه مسلم في كتاب الصلاة، باب قدر ما يستر المصلي (٣٦٥/١) (٥١٠).

(٣) رواه مسلم في كتاب الصلاة، باب قدر ما يستر المصلي (٣٦٥/١) (٥١١).

(٤) ينظر: المجموع (٢٥١/٣).

ظاهره، والظاهر أن المراد بقطع الصلاة هو البطلان.

واستدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

عن أبي سعيد - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ - : "لا يقطع الصلاة شيء، وادروا ما استطعتم، فإنما هو شيطان"^(١).

نوقش: الحديث ضعيف لا يثبت، وعلى فرض ثبوته: فإنه عام، وأحاديث القطع خاصة، فيقدم الخاص على العام^(٢).

واستدل أصحاب القول الثالث بما يلي:

الدليل الأول: عن عائشة - رضي الله عنه - قالت: كان النبي - ﷺ - يصلي وأنا راقدة معترضة على فراشه، فإذا أراد أن يوتر أيقظني فأوترت^(٣).
نوقش: الحديث في اعتراض المرأة واضطجاعها أمام المصلي، وليس فيه عدم البطلان بمرورها بين يدي المصلي، والمار غير المعترض^(٤).

(١) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب من قال: لا يقطع الصلاة شيء (١٩١/١)
(٧١٩)، قال ابن حجر في الدراية (١٧٨/١): "في إسناده مجالد وهو لين"، وقال في المطالب العالية (٣٣٤/٣): "مجالد ضعفه غير واحد لسوء حفظه"، وقال النووي في شرحه على مسلم (٢٢٧/٤): "حديث لا يقطع الصلاة شيء ضعيف"، وقال الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (٣٦٣/١٢): "في سنده مجالد، وهو سيء الحفظ، ... ومع سوء حفظه كان قد تغير في آخر عمره، ... فمثله ينبغي التوقف عن الاستشهاد بحديثه خشية أن يكون خطأ فيه وخالف الثقات وهذا الذي وقع له في هذا الحديث، فرواه جمع من الثقات عن أبي سعيد بلفظ آخر وليس فيه هذه الزيادة" لا يقطع الصلاة شيء"، فهي منكرة ولا يستشهد بها".

(٢) ينظر: الشرح الكبير (٦٢٩/١).

(٣) رواه البخاري في كتاب الصلاة، باب الصلاة خلف النائب (١٠٨/١) (٥١٢).

(٤) ينظر: الشرح الكبير (٦٢٩/١).

الدليل الثاني : عن عائشة - رضي الله عنها - أنه ذكر عندها ما يقطع الصلاة (الكلب والحمار والمرأة)، فقالت: شبهتمونا بالحر والكلاب، والله لقد رأيت النبي - ﷺ - يصلي، وإنني على السرير بينه وبين القبلة، مضطجعة، فتبدو لي الحاجة، فأكره أن أجلس فأوذى النبي - ﷺ - فأئسل من عند رجليه^(١).

نوقش : بمثل ما نوقش به الدليل السابق.

الدليل الثالث : عن عبدالله بن عباس - رضي الله عنه - قال: أقبلت راكباً على حمار أتان، وأنا يومئذ ناهزت الاحتلام، ورسول الله يصلي بالناس بمنى إلى غير جدار، فمررت بين يدي بعض الصف فنزلت، وأرسلت الأتان ترّفع، ودخلت في الصف، فلم ينكر ذلك عليّ أحد^(٢).

نوقش : ليس في الحديث إلا أنه مر بين يدي بعض الصف، وسترة الإمام ستره لمن خلفه^(٣).

الدليل الرابع : عن الفضل بن عباس^(٤) - رضي الله عنه - قال: أتاناً رسول الله - ﷺ - ونحن في بادية لنا ومعه عباس^(٥)، "فصلى في صحراء ليس بين يديه سترة وحمار لنا، وكلبة تعبثان بين يديه فما بالي ذلك"^(٦).

-
- (١) رواه البخاري في كتاب الصلاة، باب من قال لا يقطع الصلاة شيء (١٠٩/١) (٥١٤).
- (٢) رواه البخاري في كتاب الصلاة، باب سترة الإمام ستره من خلفه (١٠٥/١) (٤٩٣).
- (٣) ينظر: الشرح الكبير (٦٢٩/١).
- (٤) سبق ترجمته.
- (٥) عباس بن عبد المطلب عم رسول الله. ينظر: مراعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٥٠٤/٢).
- (٦) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب من قال الكلب لا يقطع الصلاة (١٩١/١).

نوقش: أن الحديث لا يثبت، ففي إسناده مقال، وعلى فرض ثبوته: فقد يكون الكلب ليس بأسود^(١).

الترجيح:

من خلال عرض أدلة الأقوال، يظهر أن الراجح - والله اعلم - هو القول الأول القائل بقطع الصلاة بمرور الكلب والحمار والمرأة، لقوة أدلتهم في مقابل ضعف أدلة الأقوال الأخرى.

* * *

(٧١٨)، قال النووي في الخلاصة (١/٥٢١): "رواه أبو داود بإسناد حسن"، وقال الخطابي في معالم السنن (١/١٩٠): "في إسناده مقال"، وجاء في نزهة الألباب (٢/٧٤٤): "والسياق لأبي داود من طريق يحيى بن أيوب ولم يختلف فيه عليه، وإنما وقع الخلاف في إسناده إلى ابن جريج"، وقال الألباني في ضعيف أبي داود (١/٢٦٠): "إسناده ضعيف، وله علتان: الأولى: جهالة عباس بن عبيد الله بن عباس، قال ابن القطان: لا يعرف حاله، والأخرى: الانقطاع بينه وبين عمه الفضل بن عباس. قال ابن حزم: وهذا باطل، لأن العباس بن عبيد الله لم يدرك الفضل".

(١) ينظر: الشرح الكبير (١/٦٢٩)، معالم السنن (١/١٩٠).

المطلب السادس وقت التكبير المقيد

نص الرواية:

جاء في العدة في أصول الفقه: "قال الحسن بن ثواب: قال أحمد: أذهب في التكبير غداة يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق، فقل له: إلى أي شيء تذهب؟ قال: بالإجماع: عمر وعلي وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس^(١)."

ذكر الروايات الواردة عن الإمام أحمد في هذه المسألة:

ورد عن الإمام أحمد في هذه المسألة ثلاث روايات:

الرواية الأولى: يبدأ التكبير المقيد لغير المحرم من فجر يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق، وهي رواية الحسن بن ثواب^(٢).

الرواية الثانية: يبدأ من صلاة الظهر من يوم النحر، كالمحرم^(٣).

الرواية الثالثة: يبدأ من صلاة فجر يوم النحر^(٤).

مكانة الرواية في المذهب:

هي المذهب عند الحنابلة، قال في الإنصاف: "هذا المذهب وعليه الأصحاب"^(٥).

(١) (١٠٦٣/٤).

(٢) ينظر: العدة في أصول الفقه ١٠٦٣/٤، الفروع ٢١٢/٣، الإنصاف ٤٣٦/٢.

(٣) ينظر: الفروع ٢١٢/٣، الإنصاف ٤٣٦/٢.

(٤) ينظر: الإنصاف ٤٣٦/٢.

(٥) ٤٣٦/٢، وينظر: الفروع ٢١٢/٣.

مقارنة الرواية بالمذاهب الأخرى:

اختلف الفقهاء - رحمهم الله - في وقت التكبير المقيّد لغير المحرم على أربعة أقوال:

القول الأول: يبدأ التكبير المقيّد من فجر يوم عرفة، إلى آخر أيام التشريق، وهو مذهب الحنفية^(١) والحنابلة^(٢) وقول عند الشافعية^(٣).

القول الثاني: يبدأ التكبير المقيّد من فجر يوم عرفة إلى عصر يوم النحر، وإليه ذهب أبو حنيفة^(٤).

القول الثالث: يبدأ التكبير المقيّد من صلاة الظهر من يوم النحر إلى الصبح من آخر أيام التشريق، وهو مذهب المالكية^(٥)، والشافعية^(٦) ورواية عند الحنابلة^(٧).

(١) ينظر: المبسوط للشيباني (٣٨٤/١)، التنف في الفتاوى (١٠٢/١)، الجوهرة النيرة (٩٥/١)، البناية شرح الهداية (١٢٥/٣).

(٢) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود: ٨٨، الشرح الكبير (٢٥٢/٢)، الفروع ٢١٢/٣، الإنصاف ٤٣٦/٢، شرح منتهى الإرادات (٣٢٩/١).

(٣) ينظر: المهذب (٢٢٨/١)، البيان في مذهب الشافعي (٦٥٦/٢)، المجموع (٣٣/٥)، مغني المحتاج (٥٩٤/١).

(٤) ينظر: المبسوط للشيباني (٣٨٤/١)، التنف في الفتاوى (١٠٣/١)، الجوهرة النيرة (٩٥/١)، البناية شرح الهداية (١٢٥/٣).

(٥) ينظر: التفريع في فقه مالك (٨٣/١)، الكافي في فقه مالك (٢٦٥/١)، الذخيرة (٤٢٥/٢)، الثمر الداني: ٢٥٢.

(٦) ينظر: المهذب (٢٢٨/١)، البيان في مذهب الشافعي (٦٥٦/٢)، المجموع (٣٣/٥)، مغني المحتاج (٥٩٤/١). قال النووي في المجموع (٣٣/٥): "ذكرنا أن المشهور

في مذهبنا أنه من ظهر يوم النحر إلى الصبح من آخر أيام التشريق وأن المختار كونه من صبح يوم عرفة إلى عصر آخر أيام التشريق".

(٧) ينظر: الفروع ٢١٢/٣، الإنصاف ٤٣٦/٢.

القول الرابع: يبدأ التكبير المقيد من صلاة فجر يوم النحر، وهو رواية عند الحنابلة^(١).

أدلة الأقوال:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

الدليل الأول: ما روى جابر - رضي الله عنه - أن النبي - ﷺ - كان إذا صلى الصبح من غداة عرفة يقبل على أصحابه فيقول: "على مكانكم"، ويقول: "الله أكبر الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله والله أكبر، الله أكبر والله الحمد" فيكبر من غداة عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق^(٢).

الدليل الثاني: عن علي وعمار أن النبي - ﷺ - كان يكبر يوم عرفة صلاة الغداة، ويقطعها صلاة العصر آخر أيام التشريق^(٣).

(١) ينظر: الإنصاف ٤٣٦/٢.

(٢) رواه الدارقطني في كتاب العيدين (٣٩٠/٢) (١٧٣٧)، والبيهقي في فضائل الأوقات: ٤٢٠ (٢٢٥)، قال ابن الملقن في البدر المنير (٩١/٥): "فيه نائل أحاديثه مظلمة جداً"، وقال ابن الجوزي في التحقيق في مسائل الخلاف (٥١٣/١): "هذا حديث لا يثبت"، وكذا قاله ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (٥٩٢/٢)، وقال الذهبي في تنقيح التحقيق (٢٩١/١): "عمرو تركوه وجابر الجعفي وإ"، وقال الزيلعي في نصب الراية (٢٢٤/٢): "قال ابن القطان: جابر الجعفي سيء الحال وعمر بن شمر أسوأ حالاً منه".

(٣) رواه الحاكم في المستدرک (٤٣٩/١) (١١١١)، وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد، ولا أعلم في رواته منسوباً إلى الجرح"، والدارقطني (٣٨٩/٢) (١٧٣٤)، قال ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (١٩٧/٢): "خبر منكر لأن عبد الرحمن صاحب مناكير وقد ضعفه يحيى بن معين، وأما سعيد فقال بعضهم: إن كان الكربزي فهو

نوقش الدليلان السابقان : بضعف الحديث.

الدليل الثالث : الإجماع ، فقد ذهب جمع من الصحابة إلى ذلك منهم عمر وعلي وابن عباس ^(١) .

واستدل أصحاب القول الثاني :

بقوله تعالى : ﴿ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ ﴾ ^(٢) .

وجه الدلالة : المقصود بها أيام العشر ، والإجماع لا يكبر قبل عرفة ، فلم يبق إلا يوم عرفة ويوم النحر ^(٣) .

ويمكن أن يناقش : بفعل كبار الصحابة ، وأن التكبير المقيّد يمتد إلى آخر أيام التشريق.

واستدل أصحاب القول الثالث بما يلي :

الدليل الأول : قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ ﴾ ^(٤) .

وجه الدلالة : أمر بالذكر عقب قضاء المناسك ، وقضاء المناسك إنما يكون وقت الضحوة من يوم النحر ، فاقضى وجوب التكبير في الصلاة التي تليه

ضعيف وإلا فهو مجهول" ، وفي مختصر تلخيص الذهبي (١/٢٤٤) : "خبرواه كأنه موضوع لأن عبدالرحمن صاحب مناكير" ، وفي الهداية تخريج أحاديث البداية (٤/٢٥٩) : "من رواية عمرو بن شمر وجابر الجعفي وهما ضعيفان ، وقد اختلف عليهما مع ذلك في إسناده" .

(١) ينظر : الشرح الكبير (٢/٢٥٢) .

(٢) سورة الحج ، آية : ٢٨ .

(٣) ينظر : بدائنه الصنائع (١/١٩٦) .

(٤) سورة البقرة ، آية : ٢٠٠ .

وهي الظهر^(١).

ويمكن أن يناقش: إجماع الصحابة على أن التكبير المقيّد يبدأ من فجر يوم عرفة.
الدليل الثاني: الناس تبع للحاج، والحاج يقطع التلبية مع أول حصاة من يوم النحر، فيكون التكبير عقب صلاة الظهر^(٢).

ويمكن أن يناقش: لا نسلم لكم أن الناس تبع للحاج، فمن كان مشغولاً بالتلبية يبدأ التكبير عنده بانقطاعها، أما من لم يكن حاجاً فيبدأ من فجر يوم عرفة.
ولم أقف - فيما اطلعت عليه - على أدلة للقول الرابع.

الترجيح: يظهر من خلال عرض أدلة الأقوال أن الراجح - والله أعلم - هو القول الأول القائل بأن التكبير المقيّد يبدأ من فجر يوم عرفة إلى عصر آخر أيام التشريق، لقوة أدلتهم.

* * *

(١) ينظر: بدائع الصنائع (١/١٩٦).

(٢) ينظر: البيان في مذهب الشافعي (٢/٦٥٦).

الختامة

الحمد لله الذي أتم عليّ نعمته ، وأعانني في البحث على إتمامه وإخراجه ،
واسأل الله تعالى أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم ، وأن يجعله حجّة لي لا حجّة
علي ، وأن ينفعني بما علمني ويعلمني ما ينفعني ويزيدني علماً ، وله الحمد
على كل حال.

وهنا أوجز أهم ما توصلت له من نتائج ، وهي كما يأتي :

١ - غزارة علم الإمام أحمد - رحمه الله - من خلال كثرة الرواة عنه
وكثرة المسائل التي نقولها عنه.

٢ - الحسن بن ثواب من تلاميذ الإمام أحمد - رحمه الله - المكثرين
الرواية عنه ومن المنفردين ببعض المسائل.

٣ - رواية الحسن بن ثواب في مسألة : الماء المستعمل في رفع الحدث ، تُعد
على خلاف المذهب ، والراجح هو طهورية الماء المستعمل في رفع الحدث.

٤ - رواية الحسن بن ثواب في مسألة : قراءة النفساء للقرآن بعد انقطاع
الدم ، تُعد على خلاف المذهب ، والراجح هو تحريم القراءة للنفساء حتى
تغتسل.

٥ - رواية الحسن بن ثواب في مسألة : تصفح المحدث للمصحف بكمه ،
هي الصحيح في المذهب ، وهي القول الراجح.

٦ - رواية الحسن بن ثواب في مسألة : لبس العمامة غير المخنكة ، هي
الرواية المروية في المذهب فقط ، والراجح هو جواز لبس العمامة غير المخنكة ،
وذلك لكون اللباس من قبيل العادات.

٧ - رواية الحسن بن ثواب في غالب مدة الحيض المراد منها غالب الحيض
وهو ستة أو سبعة أيام ، وهو متفق عليه بين المذاهب.

٨- رواية الحسن بن ثواب في مسألة: إلقاء ما تبين خلقه على خلاف المذهب، والراجح هو ثبوت حكم النفاس عند وضع ما تبين خلقه.

٩- رواية الحسن بن ثواب في مسألة: التغليس بالفجر، على خلاف المذهب، والراجح هو أفضلية التغليس مطلقاً.

١٠ - رواية الحسن بن ثواب في مسألة: الجهر بالبسملة، هي المذهب، وهي الراجح.

١١ - رواية الحسن بن ثواب في مسألة: حكم صلاة من صلى وأحدث بعد انقضاء تشهده، لم يثبت رواية تخالفها في المذهب، وهي الراجح فمن أحدث قبل السلام تبطل صلاته.

أما روايته في الاستخلاف فتعتبر خلاف الصحيح من المذهب، والراجح جواز الاستخلاف في الصلاة.

١٢- رواية الحسن بن ثواب في مسألة: الترتيب في قضاء الفوائت مع ضيق الوقت رواية تخالف الجماعة عنه، فيما أن تكون غلطاً في النقل أو قولاً قديماً للإمام أحمد. والراجح هو سقوط الترتيب بين الصلوات عند ضيق الوقت.

١٣- رواية الحسن بن ثواب في مسألة: مرور الكلب الأسود والمرأة والحمار، تُعد هي الرواية الصحيحة والمشهورة في المذهب، والراجح - والله أعلم- في المسألة هو أن الصلاة تنقطع بمرور الكلب الأسود والمرأة والحمار.

١٤ - رواية الحسن بن ثواب في مسألة: وقت التكبير المقيد، هي المذهب عند الحنابلة، كما أنها هي الراجح من أقوال العلماء.

١٥ - عدد مسائل الحسن بن ثواب عن الإمام أحمد في الطهارة والصلاة
ثلاث عشرة مسألة، وافق مشهور المذهب منها سبع مسائل ، وست منها
كان مشهور المذهب على خلافها.
هذا والله أعلم - وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم..

* * *

فهرس المصادر والمراجع

- إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، ابن دقيق العيد، مطبعة السنة المحمدية.
- إسعاف المبطل برجال الموطن، عبدالرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، مكتبة البخاري الكبرى، مصر.
- إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال، مغلطاي بن قليج بن عبد الله البكجري المصري الحكري الحنفي، تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن محمد - أبو محمد أسامة بن إبراهيم، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط ١، ١٤٢٢ هـ.
- الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصللي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي، تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي، القاهرة، ١٣٥٦ هـ.
- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجليل، بيروت، ط ١، ١٤١٢ هـ.
- الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي أبو محمد عبد الوهاب البغدادي، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، ط ١، ١٤٢٠ هـ.
- الإصابة في تمييز الصحابة، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٥ هـ.
- الأعلام، قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، ط ١٥.
- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، محمد الشربيني الخطيب، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت.
- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، موسى بن أحمد بن موسى الحجاوي، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة، بيروت.
- الأم، محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠ هـ.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالح الحنبلي، دار إحياء التراث العربي، ط ٢.
- أسد الغابة في معرفة الصحابة، عز الدين ابن الأثير أبو الحسين علي بن محمد

- الجزري، تحقيق: علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٥هـ.
- أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك»، أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي، دار الفكر، بيروت، ط ٢.
 - إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد بن ناصر الدين الألباني، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٢، ١٤٠٥هـ.
 - إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، أبوبكر (المشهور بالبكري) بن محمد شطا الدمياطي، دار الفكر، ط ١، ١٤١٨هـ.
 - إنباه الرواة على أنباه النحاة، جمال الدين أبو الحسن علي بن يوسف القفطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر العربي، القاهرة، ط ١، ١٤٠٦هـ.
 - البحر الرائق، زين الدين ابن نجيم الحنفي، دار الكتاب الإسلامي، ط ٢.
 - بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني، تحقيق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، ط ١، ٢٠٠٩م.
 - بدائع الصنائع، علاء الدين الكاساني، دار الكتب العلمية، ط ٢، ١٤٠٦هـ.
 - البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ابن الملتن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة، الرياض، ط ١، ١٤٢٥هـ.
 - بغية الطلب في تاريخ حلب، عمر بن أحمد بن هبة الله بن أبي جرادة العقيلي، تحقيق: د. سهيل زكار، دار الفكر.
 - بلغة السالك لأقرب المسالك، أحمد الصاوي، دار المعارف.
 - البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٤٢٠هـ.
 - البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، ط ١، ١٤٢١هـ.
 - تاج العروس، محمد مرتضى الزبيدي، دار الهداية.
 - التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف العبدري، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٦هـ.

- تاريخ ابن معين (معرفة الرجال عن يحيى بن معين وفيه عن علي بن المديني وأبي بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبدالله بن غير وغيرهم)، رواية أحمد بن محمد بن القاسم بن محرز، أبو زكريا يحيى بن معين البغدادي، مجمع اللغة العربية، دمشق، ط ١، ١٤٠٥هـ.
- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد قايماز الذهبي، تحقيق: بشار عواد، دار الغرب الإسلامي، ط ١، ٢٠٠٣م.
- تاريخ أصبهان، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٠هـ.
- تاريخ بغداد، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ١، ١٤٢٢هـ.
- تاريخ جرجان، أبو القاسم حمزة بن يوسف بن إبراهيم الجرجاني، عالم الكتب، بيروت، ط ٤، ١٤٠٧هـ.
- التاريخ الكبير، محمد بن إسماعيل البخاري، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد.
- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، فخر الدين عثمان بن علي الزليعي، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، ط ١، ١٣١٣هـ.
- التجريد للقندوري، أحمد بن محمد أبو الحسين القندوري، تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، دار السلام، القاهرة، ط ١، ١٤٢٧هـ.
- تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، عمر بن علي بن أحمد الوادياشي، تحقيق: عبد الله بن سعاد اللحاني، دار حراء، مكة المكرمة، ط ١، ١٤٠٦هـ.
- التحقيق في أحاديث الخلاف، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن الجوزي، تحقيق: مسعد عبد الحميد السعدني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٥هـ.
- التذييل على كتب الجرح والتعديل، طارق محمد آل ناجي، مكتبة المشني الإسلامية، ط ٢، ١٤٢٥هـ.
- التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان وتمييز سقيمه من صحيحه، وشاذه من محفوظه، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني، دار با وزير للنشر والتوزيع، جدة، ط ١، ١٤٢٤هـ.

- التفريع في فقه الإمام مالك، عبدالله بن الحسين ابن الجلاب المالكي، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٢٨هـ.
- التلخيص الحبير في أحاديث الرافي الكبير، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٩هـ.
- تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، تحقيق: مصطفى أبو الغيط عبد الحي عجيب، دار الوطن، الرياض، ط ١، ١٤٢١هـ.
- تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي، تحقيق: سامي محمد بن جاد الله، عبدالعزيز الحباني، أضواء السلف، الرياض، ط ١، ١٤٢٨هـ.
- تهذيب الكمال في أسماء الرجال، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي، تحقيق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط ١، ١٤٠٠هـ.
- التهذيب في اختصار المدونة، خلف بن أبي القاسم محمد الأزدي، تحقيق: محمد الأمين، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط ١، ١٤٢٣هـ.
- تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ١، ٢٠٠١م.
- التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، خليل بن إسحاق بن موسى، تحقيق أحمد عبد الكريم نجيب، مركز نجيبوية للمخطوطات، ط ١، ١٤٢٩هـ.
- الثقات، محمد بن حبان البستي، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد، دار الفكر، ط ١، ١٣٩٥هـ.
- الثقات ممن لم يقع في كتب السنة، أبو الفداء زين الدين قاسم قُطُوبُغَا، تحقيق: مشاري آل نعمان، مركز النعمان للبحوث الإسلامية، ط ٢، ١٤٣٢هـ.
- الثمر الداني شرح رسالة القيرواني، صالح عبد السميع الآبي الأزهر، المكتبة الثقافية، بيروت.

- الجامع لمسائل المدونة، أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي، تحقيق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى، ط ١، ١٤٣٤ هـ.
- جامع الأمهات، جمال الدين بن عمر ابن الحاجب الكردي المالكي.
- الجرح والتعديل، عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس الرازي، دار إحياء التراث، بيروت، ط ١، ١٢٧١ هـ.
- الجواهر المضئية في طبقات الحنفية، عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي، مير محمد كتب خانه، كراتشي.
- الجواهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب أحمد، يوسف بن حسين بن المبرد الحنبلي، تحقيق: عبد الرحمن العثيمين، مكتبة العبيكان، الرياض، ط ١، ١٤٢١ هـ.
- الجوهرة النيرة، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزييدي، المطبعة الخيرية، ط ١، ١٣٢٢ هـ.
- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب، علي صعيدي العدوي المالكي، تحقيق: يوسف الشيخ البقاعي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤ هـ.
- الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي، أبو الحسن علي بن محمد الماوردي، تحقيق: محمد علي معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٩ هـ.
- خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: حسين إسماعيل الجمل، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤١٨ هـ.
- الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية، محمد العربي الغروي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الدر المختار، علاء الدين علي الحصكفي، دار الفكر، بيروت، ط ٢، ١٤١٢ هـ.
- الدراية في تخريج أحاديث الهداية، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة - بيروت.
- الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد حجي، دار

الغرب، بيروت، ط ١، ١٩٩٤م.

- ذخيرة العقبي في شرح المجتبى، محمد بن علي الوَلَوِي، دار المعراج الدولية، ط ١.
- الروض المربع شرح زاد المستقنع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار المؤيد.

▪ روضة الطالبين وعمدة المفتين، محيي الدين النووي، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٣، ١٤١٢هـ.

▪ سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، محمد بن ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط ١، ١٤١٢هـ.

▪ السلوك لمعرفة دول الملوك، أحمد بن علي أبو العباس العبيدي، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٨هـ.

▪ سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني أبو عبد الله القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.

▪ سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت.

▪ سنن البيهقي الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٣، ١٤٢٤هـ.

▪ سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، محمد فؤاد عبد الباقي، إبراهيم عطوة عوض، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط ٢، ١٣٩٥هـ.

▪ سنن الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسين الدارقطني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤٢٤هـ.

▪ سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد الذهبي، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٧هـ.

▪ شرح سنن أبي داود، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيثابي الحنفى بدر الدين العيني، تحقيق: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري، مكتبة الرشد، الرياض، ط ١، ١٤٢٠هـ.

▪ شرح السنة، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٢، ١٤٠٣هـ.

▪ شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، تحقيق: طه سعد، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط ١، ١٤٢٤هـ.

▪ شرح الزركشي على مختصر الخرقى، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي، دار العبيكان، ط ١، ١٤١٣هـ.

▪ الشرح الكبير، أحمد الدردير أبو البركات، دار الفكر، بيروت.

▪ الشرح الكبير، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، ط ١، ١٤١٥هـ.

▪ شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرشى المالكي، دار الفكر، بيروت.

▪ شرح مختصر الطحاوي، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص، تحقيق: عصمت الله عنايت الله محمد وآخرون، دار البشائر الإسلامية، ط ١، ١٤٣١هـ.

▪ شرح منتهى الإرادات (دقائق أولي النهى لشرح المنتهى)، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، عالم الكتب، بيروت، ط ١، ١٤١٤هـ.

▪ شعب الإيمان، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُو جردى الخراساني، أبو بكر البيهقي، تحقيق: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، ط ١، ١٤٢٣هـ.

▪ صحيح البخاري (الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله وسننه وأيامه)، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، ط ١، ١٤٢٢هـ.

▪ صحيح مسلم المسمى (الجامع الصحيح)، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث، بيروت.

▪ صحيح وضعيف سنن أبي داود، محمد ناصر الدين الألباني.

- صحيح وضعيف سنن الترمذي، محمد ناصر الدين الألباني.
- طبقات الحنابلة، محمد بن أبي يعلى أبو الحسين، تحقيق: عبدالرحمن العثيمين، طبع دار الملك عبدالعزيز، عام ١٤١٩هـ.
- الطبقات الكبرى، محمد بن سعد بن منيع البصري، تحقيق: زياد منصور، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط ٢، ١٤٠٨هـ.
- العزيز شرح الوجيز، عبدالكريم بن محمد الرافعي، تحقيق: علي محمد عوض وعادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٧هـ.
- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي، تحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ١، ١٤٢٣ هـ.
- العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٠٣هـ.
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين محمود بن أحمد العيني، دار إحياء التراث، بيروت.
- العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي، دارالفكر.
- عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، أبو الحسن علي بن عمر البغدادي، المعروف بابن القصار، تحقيق: عبد الحميد السعودي، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، ١٤٢٦هـ.
- عُيُونُ الْمَسَائِلِ، أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي، تحقيق: د. صلاح الدين الناهي، مطبعة أسعد، بغداد، ١٣٨٦هـ.
- غاية البيان شرح زيد بن رسلان، محمد بن أحمد الرملي، دار المعرفة، بيروت.
- غريب الحديث، أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي، تحقيق: الدكتور حسين محمد محمد شرف، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، القاهرة، ط ١، ١٤٠٤ هـ.
- غريب الحديث، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، تحقيق: د. عبد الله الجبوري، مطبعة العاني، بغداد، ط ١، ١٣٩٧ هـ.

- الفتاوى الكبرى، أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم ابن تیمیة الحراني، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٠٨هـ.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت.
- فتح الباي شرح صحيح البخاري، زين الدين عبدالرحمن بن أحمد بن رجب، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، ط ١، ١٤١٧هـ.
- فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بمحاشية الجمل، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهری، دار الفكر
- فهرس الفهارس و الأثبات و معجم المعاجم و المشيخات و المسلسلات، محمد عبد الحي بن عبد الكبير بن محمد الحسني الإدريسي، المعروف بعبد الحي الكتاني، تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ٢، ١٩٨٢م.
- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ.
- فيض القدير شرح الجامع الصغير، عبد الرؤوف المناوي، المكتبة التجارية، مصر، ط ١، ١٣٥٦هـ.
- الفروع، محمد بن مفلح المقدسي، تحقيق: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢٤هـ.
- الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، عبد الله بن قدامة المقدسي، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٤هـ.
- الكافي في فقه أهل المدينة، لابن عبد البر أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، تحقيق: محمد أحمد، مكتبة الرياض الحديثة، ط ٢، ١٤٠٠هـ.
- كشف القناع على متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار الكتب العلمية.
- كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات، عبد الرحمن بن عبد الله البعلبي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط ١، ١٤٢٣هـ.
- اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، جمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى

- زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي المنبجي، تحقيق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد، دار القلم، سوريا، ط ٢، ١٤١٤هـ.
- الباب في شرح الكتاب، عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي، محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية، بيروت.
- لسان الميزان، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: دائرة المعارف النظامية بالهند، مؤسسة الأعلمي، بيروت، ط ٢، ١٣٩٠هـ.
- المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن مفلح الحنبلي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٨هـ.
- المتفق والمفترق فيمن ذكر بكنيته من الرواة في الكتب الستة، يوسف بن جودة الدوادبي، دار الأندلس، مصر.
- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد الكليبولي المدعو بشيخي زاده، دار إحياء التراث العربي.
- المجموع شرح المذهب، محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الفكر.
- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، مكتبة المعارف، الرياض، ط ٢، ١٤٠٤هـ.
- المحيط البرهاني في الفقه النعماني، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد مازة البخاري الحنفي، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٢٤هـ.
- المبسوط، شمس الدين السرخسي، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ.
- المبسوط، محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق: أبي الوفا الأفغاني، إدارة القرآن والعلوم، كراتشي.
- مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، ١٤١٦هـ.
- مختصر استدراك الحافظ الذهبي على مستدرک أبي عبد الله الحاكم (مختصر تلخيص الذهبي)، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر الشافعي، دار العاصمة، الرياض،

ط ١، ١٤١١هـ.

- مختصر المزني، محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ.
- المدخل، أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج، دار التراث.

▪ المدونة الكبرى، مالك بن أنس، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٥هـ.

- مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحمانى المباركفوري، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء - الجامعة السلفية - بنارس الهند، ط ٣ - ١٤٠٤ هـ

▪ مسائل أحمد بن حنبل، رواية ابنه عبد الله، عبد الله بن أحمد بن حنبل، تحقيق:

زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ١، ١٤٠١هـ.

▪ مسائل الإمام أحمد بن حنبل، رواية ابنه أبي الفضل صالح، الدار العلمية، الهند.

▪ مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث بن

إسحاق الأزدي السجستاني، تحقيق: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، مكتبة ابن تيمية، مصر، ط ١، ١٤٢٠هـ.

▪ المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين

المعروف بابن الفراء، تحقيق: عبد الكريم اللاحم، مكتبة المعارف، الرياض، ط ١، ١٤٠٥هـ.

▪ المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق:

مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١١هـ.

▪ مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: شعيب

الأرنؤوط، عادل مرشد، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢١هـ.

▪ مسند البزار (البحر الزخار)، أبو بكر أحمد بن عمرو العتكي، المعروف بالبزار،

تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، وآخرون، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط ١.

▪ المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر

العسقلاني، دار العاصمة السعودية، ط ١، ١٤١٩هـ.

▪ مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى السيوطي الرحيباني، المكتب

الإسلامي، ط ٢، ١٤١٥هـ.

▪ معالم السنن، شرح سنن أبي داود، أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي، المطبعة العلمية، حلب، ط ١، ١٣٥١هـ.

▪ معجم المؤلفين، عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة، مكتبة المثنى، بيروت.

▪ المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، دار الدعوة.

▪ معرفة الصحابة، أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى بن مَنَدَه العبدى، تحقيق: عامر حسن صبري، مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة، ط ١، ١٤٢٦ هـ
▪ المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة.

▪ مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٥هـ.

▪ المقصد الأرشد في ذكر أصحاب أحمد، تحقيق: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة الرشد، الرياض، ط ١، ١٤١٠هـ.

▪ الممتع في شرح المقنع، زين الدين المُنَجَّى بن عثمان بن أسعد ابن المنجي التنوخي، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، ط ٣، ١٤٢٤ هـ.

▪ منح الجليل شرح على مختصر سيدي خليل، محمد عlish، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ.

▪ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، محمد بن عبد الرحمن المغربي، دار الفكر، بيروت، ط ٣، ١٤١٢هـ.

▪ موسوعة أحكام الطهارة، ديبان بن محمد الديان.

▪ الانتصار في مسائل الكبار، أبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوزاني، تحقيق: سليمان العمير، ط ١، ١٤١٣هـ.

▪ التتف في الفتاوى (فتاوى السغدي)، أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السغدي، تحقيق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، مؤسسة دار الفرقان، عمان،

- الأردن، بيروت، ط ٢، ١٤٠٤هـ.
- النجم الوهاج في شرح المنهاج، كمال الدين محمد بن موسى الدّميري، دار المنهاج، جدة، ط ١، ١٤٢٥هـ.
 - نزهة الألباب في الألقاب، أبو الفضل أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: عبد العزيز السديري، مكتبة الرشد، الرياض، ط ١، ١٤٠٩هـ.
 - نصب الراية لأحاديث الهداية، عبد الله بن يوسف الزيلعي، تحقيق: محمد عوامه، مؤسسة الريان، بيروت، ط ١، ١٤١٨هـ.
 - النهاية في غريب الحديث والأثر، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الاثير، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد بن إبراهيم الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ.
 - نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط ١، ١٤١٣هـ.
 - الهداية في تخريج أحاديث البداية (بداية المجتهد لابن رشد)، أحمد بن محمد بن الصديق بن أحمد، أبو الفيض الغماري الحسني الأزهري، دار عالم الكتب، بيروت، ط ١، ١٤٠٧هـ.
 - الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي، تحقيق: أحمد الأرناؤوط، تركي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت، ١٤٢٠هـ.

* * *

1408 AH.). Dar Al-Kotob Al-‘Elmeyyah.

Ibn Taymiyyah Al-Harani, T. A. A. A. (1404 AH.) Al-Muhrer fi al-fiqh ‘ala mazhab Al-Imam Ahmad Ibn Hanbal. Riyadh: Makbat Al-Ma‘aref.

Ibn Taymiyyah Al-Harani, T. A. A. A. Majmou‘ al-fatawa. Investigated by Abdul-Rahman Ibn Mohamed Ibn Qassim. (Published in 1416 AH.). King Fahd Glorious Quran Printing Complex.

Muslim, A. A. A. A. Sahih Muslim: Al-Jamea‘ as-sahih. Investigated by Mohammed Fouad Abdul-Baki. Beirut: Dar Ehyaa At-Turath.

Shaikhi Zadah (Al-Kalubuli), A. M. Majma‘ al-anhur fi sharh multaqa al-abhur. Dar Ehyaa At-Turath.

* * *

Ibn Mendah Al-‘Abdi, A. M. I. M. Y. Ma‘refat as-sahabah. Investigated by Amer Hassan Sabri. (Published in 1426 AH.). United Arab Emirates University Publications.

Ibn Mohammed Al-Khatabi, A. H. (1351 AH.). Ma‘alem as-sunnan: Sharh sunnan Abi Dawoud. Halab: Al-Matba‘ah Al-‘Elmeyyah.

Ibn Mohammed Ash-Shawkani, M. A. (1413 AH.). Nail al-awatar mn ahadith sayed al-akhyaar sharh Montaqqa Al-Akhbar. Investigated by Isam-Eddin As-Sababi. (Published in 1413 AH.). Egypt: Dar Al-Hadith.

Ibn Mousa, K. I. At-Tawdih fi sharh Al-Mukhtasar Al-Far‘I li- Ibn Al-Hajeb. Investigated by Ahmed Abdul-Karim Najib. (Published in 1429 AH.). Markaz Najibawyah Lel-Makhtotat.

Ibn Quddamah Al-Maqdesi, S. A. A. M. A. Al-Mughni fi fiqh Al-Imam Ahmad Ibn Hanbal. Cairo: Maktabat Al-Kaherah.

Ibn Quddamah Al-Maqdesi, S. A. A. M. A. (1414 AH.). Al-Kafi fy fiqh Al-Imam Ahmad Ibn Hanbal. Dar Al-Kotob Al-‘Elmeyyah.

Ibn Quddamah Al-Maqdesi, S. A. A. M. A. Ash-Sharh al-kabir. Investigated by Abdullah At-Torki & Abdul-Fattah Al-Helwu. (Published in 1415 AH.). Cairo: Dar Hajr.

Ibn Qutlubgha, A. Z. Ath-Theqat min man lam yaqa‘ fi kutob as-sunnah. Investigated by Mashaari Al Nu‘man. (Published in 1432 AH.). An-Nu‘man Centre of Islamic Research.

Ibn Rajab, Z. A. A. (1417 AH.). Fath al-bari sharh Sahih Al-Bukhari. Al-Madinah: Maktabat Al-Ghuraba Al-Athareyah.

Ibn Taymiyyah Al-Harani, A. T. A. A. A. Al-fatawa al-kubra. (Published in

Abdul-Aziz As-Suddairi. (Published in 1409 AH.). Riyadh: Maktabat Ar-Rushd.

Ibn Hajar Al-‘Askalani, A. A. A. (1419 AH.). Al-Mataleb al-‘aleyyah be-zawaed al-masanid athamanneyah. KSA: Dar Al-‘Asmah.

Ibn Hanbal (Abdullah), A. A. Masa’ael Ahmed Ibn Hanbal (rowayat Ibnuh Abdullah). Investigated by Zuhair Ash-Shawish. (Published in 1401 AH.). Beirut: Al-Maktab Al-Islami.

Ibn Hanbal, A. A. Musnad al-imam Ahmed Ibn Hanbal. Investigated by Shoeb Al-Arna’outi & Adel Murshed. (Published in 1421 AH.). Moasasat Ar-Resalah.

Ibn Hossam-Eddin Al-Rahmani Al-Mubarkfour, A. E. M. A. K. M. A. (1404 AH.). Mara’at al-mafatih sharh meshkat al-masabih. Jami’a Salafia Banaras, India.

Ibn Ishaq Al-Azdi Al-Sajastani. Masa’ael al-imam Ahmed Ibn Hanbal be-rowayat Abi Dawoud Al-Sajastani. Investigated by Abi Moaz Tarek Ibn Awad-Allah Ibn Mohammed. (Published in 1420 AH.). Egypt: Matkatabat Ibn Taimyyah.

Ibn Mazah Al-Bukhari Al-Hanafi, A. B. M. A. Al-Muhit al-burhani fi al-fiqh an-nu‘mani. Investigated by Abdul-Karim Sami Al-Jendi. (Published in 1424 AH.). Beirut: Dar Al-Kotob Al-‘Elmeyyah.

Ibn Mefleh Al-Hanbali, I. M. (1418 AH.). Al-Mubde‘ fi sharh Al-Muqne‘. Beirut: Dar Al-Kotob Al-‘Elmeyyah.

Ibn Mefleh Al-Maqdesi, M. (1424 AH.). Al-Furo‘. Investigated by Abdullah Al-Torki. Moasasat Ar-Resalah.

Ibn Mehrez, A. M. A., & Ibn Mu‘in, A. Y. I. A. Tarikh Ibn Mu‘in. (Published in 1405 AH.). Damascus: Arabic Language Complex.

Ibn Al-Hajeb, J. O. A. Jamaea' al-Umhat.

Ibn Al-Jawzi, A. A. Al-'elal al-mutanaheyah fi al-ahadith al-waheyah. Investigated by Khalil Al-Mayes. (Published in 1403 AH.) Beirut: Dar Al-Kotob Al-'Elmeyyah.

Ibn Al-Mubarak, Y. H. Al-Jawhar al-munadad fi tabaqat muta'ekheri ashab Ahmed. Investigated by Abdul-Rahman Al-Othaimin. (Published in 1421 AH.). Riyadh: Maktabat Al-Obaikan.

Ibn Al-Munji At-Tanukhi, Z. A. O. A. Al-momtea' fi sharh al-moqnea'. Investigated by Abdul-Malik Ibn Abdullah Ibn Duhish. (Published in 1424 AH.).

Ibn Al-Qassar (Al-Baghdadi, A. A. O.). 'Uyoun al-adalah fy masa'ael al-khelaf byn fukhaa' al-amsaar. Investigated by Abdul-Hamid As-So'udi. (Published in 1426 AH.). Riyadh: King Fahd National Library.

Ibn Anas, M. (1415 AH.). Al-mudawnah al-kubra. Beirut: Dar Al-Kotob Al-'Elmeyyah.

Ibn Daqiq Al-Eid, M. A. W. A. A. Ehqaam al-ahqaam. Mata'at As-Sunnah Al-Muhamadeyah.

Ibn Hajar Al-'Askani, A. A. A. M. A. Ad-derayah fy takhrij ahadith al-hedayah. Investigated by As-Sayyed Abdullah Hashim Al-Yamani Al-Madani. Beirut: Dar Al-Ma'arefah.

Ibn Hajar Al-'Askani, A. A. Sharh al-bari Sahih Al-Bukhari. Investigated by Moheb-Eddin Al-Khatib. Beirut: Dar Al-Ma'refah.

Ibn Hajar Al-'Askani, A. A. Lisan al-mizan. Investigated by Daerat Al-Mu'raf An-Nezameyah, India, Al-'Alami Foundation. (Published in 1390 AH.). Beirut.

Ibn Hajar Al-'Askani, A. A. Nuzhat al-albab fy al-alqab. Investigated by

Ali Mohammed Al-bijawi. (Published in 1412 AH.). Beirut: Dar Al-Jil.

Ibn Abdul-Bar, A. Y. M. Al-Kafi fi fiqh ahl Al-Madinah. Investigated by Mohamed Aheid. (Published in 1400 AH.). Riyadh: Maktabat Ar-Riyadh Al-Haditha.

Ibn Abdul-Hadi, S. M. A. Tanqih at-tahqiq fy ahadith at-ta'liq. Investigated by Sami Mohammed Ibn Jad-Allah & Abdul-Aziz Al-Khabani. (Published in 1428 AH.). Riyadh: Adwaa' As-Salaf.

Ibn Abdullah Al-Hakem An-Naisabouri, M. Al-Mustadrak 'ala as-sahihayn. Investigated by Mustafa Abdul-Qader Atta. (Published in 1411 AH.). Beirut: Dar Al-Kotob Al-'Elmeyyah.

Ibn Abdul-Ghani Kahalah, O. R. M. Mu'jam al-mu'alefin. Beirut: Maktabat Al-Muthana.

Ibn Abdul-Rahman Al-Maghrebi, M. (1412 AH.). Mawheb al-jalil le- sharh mukhtasar Khalil. Beirut: Dar Al-Fekr.

Ibn Ahmed Al-Kludhani, A. M. Al-Entesar fi masa'el al-kebar. Investigated by Soliman Al-Omair. (Published in 1413 AH.).

Ibn Al-Athir, A. A. M. A. An-Nehayah fi gharib Al-Hadith wa al-athar. Investigated by Taher Ahmed Az-Zawi & Mahmoud M. I. At-Tanahi. (Published in 1399 AH.). Beirut: Al-Maktabah Al-'Elmeyyah.

Ibn Al-Athir, A. A. M. Asad al-ghabah fi ma'refat as-sahbah. Investigated by Ali Mohammed Muawad. Dar Al-Kotob Al-'Elmeyyah.

Ibn Al-Feraa', A. M. A. Al-Masa'el al-fiqheyah min kitab ar-rowayytin wa al-wajheyyn. Investigated by Abdul-Karim Al-Lahem. (Published in 1405). Riyadh: Maktabat Al-Ma'aref.

Karachi: Department of Al-Quran & Science.

Ash-Sheknawi, A. H. A. Ashal al-madarek: Sharh ershad al-masalek fy mazhab imam a'amat malek. Beirut: Dar Al-Fikr.

Ash-Sherbini, M. K. (1415 AH.). Mughni al-muhtaj ela ma'refat al-faz al-menhaj. Dar Al-Kotob Al-'Elmeyyah.

Az-Zarkali, K. Al-'alaam: qamous tarajem le ashhar ar-rejal wa an-nesaa' mn al-'arab wa al-musta'arebin wa al-mustashreqin. Beirut: Dar Elilm Lilmalayin.

Az-Zarkashi, S. M. A. (1413 AH.). Sharh Az-Zarkashi 'ala mukhtasar al-khuraqi. Dar Al-Obeikan.

Az-Zebedi, M. M. Taj al-'arous. Dar Al-Hedayah.

Az-Zeile'i, A. Y. Nasab Ar-rowayah la-ahadith al-hedayah. Investigated by Mohammed 'Awamah. (Published in 1418 AH.). Beirut: Mousasat Ar-Rayyan.

Az-Zelei'i, F. O. A. Tabyin al-haq'a'eq sharh kenz ad-daqa'eq wa hasheyat ash-shalabi. (Published in 1313 AH.). Cairo: Al-Matba'ah Al-Kubraa Al-Amireyah.

Az-Zurqani, M. A. Y. Sharh Az-Zurqani 'ala mowata' al-Imam Malik. Investigated by Taha Saad. (Published in 1424 AH.). Cairo: Maktabat Ath-Thaqafah Ad-Dineyah.

Az-Zubaidi, A. A. M. A. Al-Jawharah An-Nairah. (Published in 1322 AH.) Al-Mataba'ah al-Khaireyah.

'Eleish, M. (1409 AH.). Menah al-jalil sharh mukhtasar sayyidi Khalil. Beirut: Dar Al-Fekr.

Jalal-Eddin As-Seyouti, A. A. Esa'af al-mubataa' be-rejal al-mowataa'. Egypt: Maktabat A-Bukhari al-Kubra.

Ibn Abdul-Bar, Y. A. M. Al-astea'ab fy ma'arefat al-ashaab. Investigated by

Beirut: Dar Al-Gharab Al-Islami.

As-Safadi, S. K. A. A. Alwafi bel-wafiyat. Investigated by Ahmed Al-Arana'out & Torky Mostafa. (Published in 1420 AH.). Beirut: Dar Ehyaa At-Turath.

As-Saghdi, A. A. A. M. An-natf fy al-fatawa (fatawa As-Saghdi). Investigated by Salah-Eddin An-Nahi. (Published in 1404 AH.). Amman: Moasasat Dar Al-Furqan.

As-Sajstani, S. A. A. Sunnan Abi Dawoud. Investogated by Mohammed Mohey-Eddin Abdul-Hamid. Beirut: Al-Maktabah Al-'Asreyah.

As-Samarqandi, A. N. M. A. I. 'Uyoun al-masa'el. Investigated by Salah-Eddin An-Nahi. (Published in 1386 AH.). Mataba'at Asa'ad: Baghdad.

As-Saqali, A. M. A. Y. A. Al-Jami' li-masa'el al-mudawnah. Investivated by a group of PhD researchers. (Published in 1434 AH.). Ma'ahad Al-Behuth Al-'Elmeyyag wa Ehyaa At-Turath Al-Islami, Umm Al-Qura University.

As-Sarkhasi, S. (1414 AH.). Al-mabsut. Beirut: Dar Al-Ma'arefah.

As-Sawi, A. Balghat as-salek fy akrah al-masalek. Beirut: Dar Al-Ma'arefah.

Ash-Shafi'e, A. S. A. O. A. A. Al-Badr al-munir fi takhrij Al-Ahadih wa al-athar al-waqi'ah fi ash-sharh al-kabir. Investigated by Mustafa Abu Al-Gheit, Abdullah Suliman & Yasser Kamal. (Published in 1425 AH.). Riyadh: Dar Al-Hejrah.

Ash-Shafi'e, I. S. A. O. Mukhtasar estedraak Al-Hafez Adh-Dhahabi 'ala mustadrak 'Abi Abdullah Al-Hakem. (Published in 1411 AH.). Riyadh.

Ash-Shafi'i, M. E. (1410 AH.). Al-Um. Beirut: Dar Al-Ma'arefah.

Ash-Shafi'i, M. E. (1410 AH.). Mukhtasar Al-Mazni. Beirut: Dar Al-Ma'arefah.

Ash-Shaibani, M. A. Al-Mabsut. Investigated by Abu Al-Wafa Al-Afghani.

Cairo: Dar Al-Hadith.

An-Nawawi, M. Y. S. Al-Majmoa' sharh al-muhazab. Dar Al-Fekr.

An-Nawawi, A. M. Y. S. Khulasat al-ahkam fi muhemaat as-sunnan wa qaw'id al-Islam. Investigated by Hussain Ismail Al-Jamal. (Published in 1418 AH.) Beirut: Moasasat Ar-Resalah.

An-Nawawi, M. Rawdat at-talebin wa 'umdat al-mufteiyin. Investigated by Zuhir Ash-Shawish. (Published in 1412 AH.). Beirut: Al-Maktab Al-Islami.

Arabic Language Complex in Cairo. Al-mu'jam al-wasit. Ibrahim Mostafa et al. Cairo: Dar Ad-Dawah.

Ar-Rumi, J. M. M. A. A. S. Al-'enayah sharh al-hedayah. Dar Al-Fekr.

Ar-Ramli, M. A. Ghayat al-bayan sharh Zayd ibn Raslan. Beirut: Dar Al-Ma'rafah.

Ar-Razi, A. A. M. E. Al-Jurh wa at-ta'dil. (Published in 1271 AH.). Beirut: Dar Ehyaa At-Turath.

Ar-Razi ◌ Al-Jasas, A. A. A. Sharh Mukhtasar At-Tahawi. Investigated by Esmat Enayat-Allah Mohammed et al. (Published in 1431 AH.). Dar Al-Basha'er Al-Islameyah.

Ar-Ruhaibani, M. S. (1415 AH.). Mataleb uli an-nuha fy sharh ghayat al-muntaha. Al-Maktab Al-Islami.

Ar-Ruweyani, A. A. I. Bahr al-mazaheb fy ferou' al-mazhab ash-shafea'i. Investigated by Tareq Fath As-Sayed. (Published in 2009). Beirut: Dar Al-Kotob Al-'Elmeyyah.

As-Sa'di, A. J. A. N. S. 'Uqd al-jawher athaminah fy mazaheb 'alam Al-Madinah. Investigated by Hamid Mohammed Lahmer. (Published in 1423 AH.).

Al-Qizwini, M. Y. Sunnan Ibn Majjah. Investigated by Mohammed Fouad Abdul-Baki. Dar Ehyaa Al-Kotob Al-Arabeyah.

Al-Quduri, A. M. A. At-Tajrid le-Al-Quduri. Investigated by the Centre of Fiqh & Economy Studies. (Published in 1427 AH.). Cairo: Centre of Fiqh & Economy Studies.

Al-Qurafi, S. A. E. Az-zakhirah. (Published in 1994). Beirut: Dar Al-Gharb.

Al-Qurashi, A, M. N. A. A. Al-Jawher al-mude'ah fy tabaqat al-hanafeyah. Karachi: Meir Mohammed Hutob Khanah.

Al-Rafa'i, A. M. Al-'aziz shah al-wajiz. Investigated by Ali Awad & Adel Abdul-Mawjud. (Published in 1417 AH.). Beirut: Dar Al-Kotob Al-'Elmeyyah.

Al-Tirmidhi, M. I. S. M. A. Sunnan Al-Tirmidhi. Investigated & footnoted by Ahmed Shakir, Mohammed Fouad & Ibrahim Atwah. (Published in 1395). Egypt: Al-Babi Al-Halabi.

Al-'Ubaidi, A. A. A. As-soluk le-ma'refat duwal al-mulouk. Investigated by Mohammed Abdul-Kader Atta. (Published in 1418 AH.). Beirut: Dar Al-Kotob Al-'Elmeyyah.

Al-'Umrani, A. Y. A. S. Al-Bayan fy mazhab ash- Shafea'i. Investigated by Qassim Mohammed An-Nawawi. (Published in 1421 AH.). Jeddah: Dar Al-Menhaj.

Al-Walwi, M. A. zakhirat al-'uqaa fy sharh al-mujtabaa. Dar Al-Me'raj Ad-Dawleyah.

Al-Wudyashi, O. A. A. Tuhfat al-muhtaj ela adelat al-menhaj. Investigated by Abdullah Bin Saaf Al-Luhaini. (Published in 1406). Makkah: Dar Heraa'.

Al-Zahabi, M. A. Seyyar A'alam Al-Nubalaa. (Published in 1427 AH.).

- Al-Kurashi, M. A. Sharh mukhtasar Al-Kurashi. Beirut: Dar Al-Fekr.
- Al-Malki, A. A. A. At-tafrea' fy fiqh al-imam Malik. Investigated by Sayyed Kasruwi. (Published in 1428 AH.). Beirut: Dar Al-Kotob Al-'Elmeyyah.
- Al-Manawi, A. (1356 AH.). Fayd al-qadir sharh al-jamea' as-saghir. Egypt: Al-Maktabah At-Tujareyah.
- Al-Mawerdi. Al-Hawi al-kabir fi fiqh al-imam Ash-Shafi'i. Investigated by Ali Mohamed Muwad & Adel Abdel-Mawjoud. (Published in 1419 AH.). Beirut: Dar Al-Kotob Al-Elmeyyah.
- Al-Mazzi, Y. A. Y. A. J. A. A. M. A. A. tahzib al-kamal fy asma ar-rejal. Investigate by Bashar Awwad Ma'aruf. (Published in 1400 AH.). Beirut: Moasasat Ar-Resalah.
- Al-Merdawi, A. A. A. S. al-ensaaf fy ma'refat ar-rajeh mn al-khelaaf. Dar Ehyaa At-Turath.
- Al-Museli, A. M. M., & Al-Hanafi, M. A. Al-ekhteyar le-ta'lil al-mukhtaar. Footnoted by Mahmoud Abu Daqiqah. (Published in 1356 AH.). Cairo: Mataba'at Al-Halabi.
- Al-Naji, T. M. (1425 AH.). At-tazlil 'ala kutob aj-jarh wa at-ta'dil. Maktabat Al-Muthani Al-Islameyah.
- Al-Nefrawi Al-Malki, A. G. S. Al-fawkeh ad-dawni 'ala resalat Ibn Abi Zayd Al-Qairwani. (Published in 1415 AH.). Beirut: Dar Al-Fekr.
- Al-Othaimin, A. S. (Investigator) (1410 AH.). Al-maqsad al-arshad fi zekr ashab Ahmed. Riyadh: Maktabat Rushd.
- Al-Qafti, J. A. A. Y. Enbah ar-ruwah 'ala anbaa' an-nuhaah. Investigated by Mohammed Abu Al-Fadl Ibrahim. (Published in 1406 AH.). Cairo: Dar Al-Fekr.

Al-Ghunemi, A. T. H. I. & Abdul-Hamid, M. M. Al-lebab fi sharh al-kitab.
Beirut: Al-Maktabah Al-‘Elmeyyah.

Al-Hanafī, M. Q. A. A. A. Ikmaal tahzib al-kamal fy asmaa ar-rijal.
Investigated Abu Abdul-Rahman Adel Ibn Mohammed & Abu Mohammed
Osama Ibn Ibrahim. (Published in 1422 AH.). Maktabat Al-Farouk Al-Jadedah.

Al-Hanafī, Z. N. Al-bahr ar-ra‘eq. Dar Al-Ketab Al-Islami.

Al-Haskafī, A. A. (1412 AH.). Ad-Dur Al-Mukhtar. Beirut: Dar Al-Fekr.

Al-Hijawi, M. A. M. Al-Eqnaa‘ fy fiqh al-imam Ahmed Ibn Hanbal.
Investigated by Abdul-Latif Mohammed Mousa As-Sobki. Beirut: Dar Al-
Ma‘arefah.

Al-Horawi, A. A. S. Gharib al-hadith. Investigated by Hussain Mohamed
Sharaf. (Published in 1404 AH.). Cairo: Shoun Al-Matabea‘ Al-Amereyah.

Al-Hurawi, M. A. A. Tahzib al-lughah. Investigated by Mohammed Awad
Mur‘eb. Beirut: Dar Ehyaa At-Turath Al-‘Arabi.

Al-Jawzi, J. A. A. At-Tahqiq fi ahadith al-khelaf. Investigated by Musa‘ad
abdul-Hamid as-Sa‘adani. (Published in 1415 AH.). Beirut: Dar Al-Kotob Al-
‘Elmeyyah.

Al-Kasani, A. (1406 AH.). Bada’el as-sana’e‘. Beirut: Dar Al-Kotob Al-
‘Elmeyyah.

Al-Khajaraji Al-Manbaji, J. A. A. A. Z. Al-lebab fy al-jama‘ byn as-sunnah
wa al-kitab. Investigated by Mohammed Fadl Abdul-Aziz Al-Murad. (Published
in 1414 AH.). Syria: Dar Al-Qalam.

Al-Khatib, M. A. Al-Eqnaa‘ fy hal alfaz Abi Shujaa‘. Investigated by
Maktab al-Behuth wa Ad-Derasaat. Beirut: Dar Al-Fekr.

(Published in 1408 AH.). Al-Madinah: Maktabat Al-‘Ullum wa Al-Hekim.

Al-Basty, M. H. Ath-theqat. Investigated by As-Sayyed Sharaf-Eddin Ahmed. (Published in 1395 AH.). Dar Al-Fekr.

Al-Bayhaqi, A. A. A. Sunnan Al-Bayhaqi al-kobra. Investigated by Mohammed Abdul-Kader Atta. (Published in 1424 AH.). Beirut: Al-Maktabah Al-‘Asreyah.

Al-Bayhaqi, A. A. A. M. A. Shu‘ab al-iman. Investigated by Abdul-‘Ali Abdul-Hamid Hamid. (Published in 1423 AH.). Riyadh: Maktabat Ar-Rushd.

Al-Bhuti, M. Y. E. Ar-Rawd al-murabaa‘ sharh zad al-motakna‘. Dar Al-Moayd.

Al-Bhuti, M. Y. E. (1414 AH.). Sharh montaha al-eradat (daqe’q uli an-naha le-sharh al-muntaha). Beirut: ‘Alam Al-Kutob.

Al-Bhuti, M. Y. E. (1414 AH.). Kashf al-qenaa‘ ‘ala matn al-eqnaa‘. Dar Al-Kotob Al-‘Elmeyyah.

Al-Bukhari, M. I. At-Tarikh al-kabir. Hyderabad: Dar Al-Ma‘aref al-Othmaneyah.

Al-Bukhari, M. I. Sahih Al-Bukhari: Al-Jami‘ as-sahih al-musand min Hadith Rasul Allah wa sunanih wa ayyamih. Investigated by Mohammed Zuhair An-Nasir. (Published in 1422 AH.) Dar Tawk An-Najah.

Al-Edressi (Abdul-Hay Al-Ketani), M. A. A. Fehres al-fahares wa al-ethbat wa mu‘jam al-ma‘ajem wa al-mashyakhaat wa al-musalsalat. Investigated by Ehsan Abbas. (Published in 1982 AH.). Beirut: Dar Al-Gharab Al-Islami.

Al-Gharawi, M. A. al-khulasah al-fiqheyah ‘ala mazahab asadah al-malikeyah. Beirut: Dar Al-Kotob Al-Elmeyyah.

Al-‘Askalani, A. A. H. At-talkhis al-hubir fy ahadoth ar-rafe‘I al-kabir. (Published in 1419 AH.). Beirut: Dar Al-Kotob Al-‘Elmeyyah.

Al-‘Askani, A. A. M. A. H. Al-esabah fy tameyiz as-sahabah. Investigated by Adel Abdel-Mawjoud & Ali Mohamed Muwad. (Published in 1415 AH.). Beirut: Dar Al-Kotob Al-‘Elmeyyah.

Al-Azdi, K. A. M. At-tahzib fy ekhtesar al-mudawannah. Investigated by Mohammed Al-Amin. (Published in 1423 AH.). Dubai: Dar Al-behuth Al-Islameyah wa Ehyaa At-Turath.

Al-Azhari, S. A. A. Ath-thamar ad-dani fy sharh resalat al-qirawani. Beirut: Al-Maktabah Ath-Thaqafeyah.

Al-Azhari, S. O. M. A. Futouhat Al-Wahab betawdih sharh manhaj at-tulab al-ma‘rouf be-hasheyat al-jamal. Dar Al-Fekr.

Al-Baghdadi, A. A. Al-Eshraaf ‘ala nukat masa’el al-khelaaf. Investigated by Al-Habib Ibn Taher. (Published in 1420 AH.). Dar Ibn Hazm.

Al-Baghdadi, A. A. T. A. M. A. Tarikh Baghdad. Investigated by Bashar Awwad Ma‘ruf. (Published in 1422 AH.). Beirut: Dar Al-Gharb Al-Islami.

Al-Baghawi, A. A. M. M. A. Sharh As-Sunnah. Investigated by Shueb Al-Arna’out et al. (Published in 1403 AH.). Beirut: Al-Maktab Al-Islami.

Al-Ba‘li, A. A. (1423 AH.). Kashf al-mukhadarat wa ar-reyad al-muzheraat le-sharh akhsar al-mukhtasaraat. Beirut: Dar Al-Basha’er.

Al-Baraz, A. A. A. A. Musanad Al-Baraz (Albahar az-zakhar). Investigated by Mahfouz Abdul-Rahman Zeinu-Allah & Adel Saad. Al-Madinah: Maktabat Al-‘Ullum wa Al-Hekam.

Al-Basri, M. S. M. at-tabaqaat al-kubra. Investigated by Zeyad Mansour.

Al-Abdari, M. Y. At-taj wa al-ekhlil le-mukhtasar Khalil. (Published in 1416 AH.). Beirut: Dar Al-Kotob Al-‘Elmeyyah.

Al-Abdari Al-Fasi (Ibn Al-Haj), A. M. M. Al-madkhal. Dar At-Turath.

Al-‘Adawi, A. A. Hasheyat Al-‘Adawi ‘ala sharh kefayat at-talib. Investigated by Yusef Al-Beqa‘i. (Published in 1411 AH.). Beirut: Dar Al-Fekr.

Al-‘Aini, A. M. A. M. H. A. A. Al-benayah sharh al-hedayah. (Published in 1420 AH.). Beirut: Dar Al-Kotob Al-‘Elmeyyah.

Al-‘Aini, A. M. A. M. H. A. A. Sharh sunnan Abi Dawoud. Investigated by Abu Al-Munzir Khalid Ibrahim Al-Masri. (Published in 1420 AH.). Riyadh: Maktabat Ar-Rushd.

Al-‘Aini, B. M. A. ‘Umdat al-qarea’ sharh Sahih Al-Bukhari. Beirut: Dar Ehyaa At-Turath.

Al-Albani, A. M. A. N. A. A. At-t‘aliqat al-hessan ‘ala sahih Ibn Heyyan wa tamyiz saqimah mn sahihu. (Published in 1424 AH.). Jeddah: Dar Ba-Wazir.

Al-Albani, M. N. (1412 AH.) selselat al-ahadith ad-da‘efah wa al-mawdua‘ah. Riyadh: Maktabat Al-Ma‘aref.

Al-Albani, M. N. (1405 AH.). Erwaa’ al-ghalil fy taghrij ahadith manar as-sabil. Supervised by Zuhair Ash-Shawish. Beirut: Al-Maktab Al-Islami.

Al-Albani, M. N. Sahih wa Da‘if sunnan Abi Dawoud.

Al-Albani, M. N. Sahih wa Da‘if sunnan Al-Tirmidhi.

Al-Aqaili, O. A. H. J. Bughyat at-talab fy Tarikh Halab. Investigated by Suhail Zakkar. Cairo: Dar Al-Fekr.

Al-Asbahani, A. A. A. A. M. M. Tarikh Asbhan. Investigated by Sayyed Kasruwi. (Published in 1410 AH.). Beirut: Dar Al-Kotob Al-‘Elmeyyah.

List of References:

- Abu Al-Barakat, A. A. Asharh al-kabir. Beirut: Dar Al-Fekr.
- Abu Al-Fayyd Al-Ghumary Al-Husni Al-Azhari, A. M. A. A. (1407 AH.). Al-Hedayah fi takhrij ahadith Al-Bedayah. Beirut: Dar 'Alam Al-Kotob.
- Abu Al-Hussein, M. A. A. Tabakaat Al-Hanabelah. Investigated by Abdul-Rahman Al-Othaimin. (Published in 1419 AH.). Darat Al-Malek Abdul-Aziz.
- Ad-Darkatni, A. O. A. Sunan Ad-Darkatni. Investigated by Shoeb Al-Arna'out et al. (Published in 1424 AH.). Beirut: Moasasat Ar-Resalah.
- Ad-Dawoudi, Y. G. Al-Mutafaq wa al-muftaraq fi mn zukir be-kunyatihi mn ar-ruwah fi Al-Kutub As-Sittah. Egypt: Dar Al-Andalus.
- Ad-Debyyan, D. M. Mawso'at ahkam at-taharah.
- Ad-Deynouri, A. A. M. Q. Gharib al-hadith. Investigated by Abdullah Al-Jabouri. (Published in 1397 AH.) Baghdad: Mataba'at Al-'Ani.
- Ad-Dumairi, K. M. M. (1425 AH.). An-najm al-wahhaj fy sharh al-menhaj. Jeddah: Dar Al-Menhaj.
- Ad-Dumyati, A. M. S. E'anat at-talebin 'ala hal al-faz fath al-mu'in. (Published in 1418 AH.). Cairo: Dar Al-Fekr.
- Adh-Dhahabi, S. A. M. Q. Tanqih at-tahqiq fy ahadith at-ta'liq. Investigated by Mustafa Abu Al-Ghit Abdul-Hay 'Ajib. (Published in 1421 AH.). Riyadh: Dar Al-Watan.
- Adh-Dhahabi, S. A. M. Q. Tarikh al-Islam wa wafeyat al-mashahir wa al-'alaam. Investigated by Bashir Awwad. (Published in 2003). Beirut: Dar Al-Gharb Al-Islami.
- Aj-Jerjani, A. H. Y. I. Tarihk Jirjan. (Published in 1407 AH.). Beirut: 'Alam Al-Kotob.

Ahmad ibn Hanbal's Jurisprudential Views as Narrated by Al-Hassan ibn Thawab on Purification and Prayer: A Collection and Analysis

Dr. Badreyah bint Saleh As-Sayyari

Department of Islamic Jurisprudence

College of Shari'ah- Al Imam Mohammad Ibn Saud Islamic University

Abstract:

This research deals with Ahmad ibn Hanbal's jurisprudential views on purification and prayer as narrated by Al-Hassan ibn Thawab. I collected views on 13 issues, six of which are on purification and seven address prayer. Al-Hassan ibn Thawab is one of those who narrated extensively about Ahmad ibn Hanbal, and reported uniquely about his views on some issues. The jurisprudential study of these issues showed that seven issues were consistent with the dominant Hanbali school, whereas six issues were found inconsistent with it.

Keywords: Ahmad ibn Hanbal; Al-Hassan ibn Thawab; Hanbali school; jurisprudence